

(\*)

:

( )<sup>(1)</sup>

( )

:

-  
-  
-

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ - العدد ١٣ "تابع" وقد عدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ١٧ يولية سنة ١٩٨٩ - العدد ٢٨ )  
(1) معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

( )

( ) ( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

( )

:

( )

<sup>(1)</sup>( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

<sup>(1)</sup>( )

---

<sup>(1)</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

<sup>(1)</sup> معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

( )

(<sup>(1)</sup>) ( )

( )

:

-

-

-

-

-

-

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩.

-  
-  
-  
-  
-

( )

( )

-  
-  
-  
-  
-

( )

( )

:

( )

( )

v

( )

( )

( )

( )

:

-  
-  
-  
-  
-

( )

( )

( )

( )



( )

( )

( )

(<sup>١</sup>) ( )

( )

---

(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩  
(<sup>2</sup>) بمقتضى الدستور الدائم الصادر سنة ١٩٧١ أصبح اسم " الجمهورية العربية المتحدة " جمهورية  
مصر العربية "

(\*)

( )

( )

:

-

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٠ - العدد ٧١ وقد عدل بالقوانين ارقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ( الجريدة الرسمية في ٣ اكتوبر ١٩٦٨ العدد ٤٠ ) ورقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية ) في ٤ أغسطس سنة ١٩٨٣ - العدد ٣١ تابع أ ) ، وبالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٥ مكررا (ب) .



( ) -

( ) ..... -  
( ) ..... -  
- ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ . وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨  
(1)، (2) ملغتان بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .  
(3) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨

-

( )

-

:

-

( )

( )

( )

:

-

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ . وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ .

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .

-

-

-

-

-

:

..... ( )

{..... ( )

{... ( )

{ ..... ( )

{..... ( )

{..... ( )



-

.

-

.

-

.

- ( )

- ( )

.

:

-

---

(1) (2) معدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ .  
(2) استدرالك منشور بالجريدة الرسمية في ١٢/٤/١٩٦٠ - العدد ١٨٣ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ .

( )

(\*)

:

( ) \_

---

(\*) الجريدة الرسمية في ١٩ من يناير سنة ١٩٦٣ - العدد ١٦ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية في أول يولية سنة ١٩٨٥ - العدد ٢٧ تابع ) .  
(١) ألغيت الفقرة الثالثة من المادة (١) وكان نصها " ويستثنى الفلسطينيون من تطبيق احكام هذا القانون بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ الذي نص في المادة الأولى منه على أن تلغى الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها وتؤول إلى الدولة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الأراضي التي اكتسبها المشار إليهم في الفقرة الملغاة قبل العمل بأحكام هذا القانون إذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب. "

•  
-

•  
-

•

-

•

-

%

•

•

•

-

-

•

%

•

۲۲

(<sup>1</sup>) يلاحظ صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاً موانع التقاضى.

-

-

•

-

•



( )

:

( )

( )

( )

- (١) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ بتاريخ ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ وقد عدل بالقانون والقرارات بالقوانين الآتية:
- القرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية - العدد ٢١ مكرراً (أ) بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٧٩).
  - القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرراً (أ) بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٨٠).
  - القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ١٨ بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٨١).
  - القرار بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع) بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٨١).
  - القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (تابع) في ١٧/١٢/١٩٩٢).
  - والقرار بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية العدد (٤٣) "تابع" في ٢٧ أكتوبر ١٩٩٤).
- وقد نص هذا القانون في المادة الرابعة منه على إلغاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ويلغى الاحالة اليه أينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لنظام الأحزاب السياسية .

( )<sup>(١)</sup>

:

:

:

:

:

:

:

:

( )

( )

---

(١) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ثم عدل البند (١) من الفقرة (أولاً) بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠.

:

( )

:

:

( )

:

:

:

:

:

:

:

---

(1) حكمت المحكمة الدستورية العليا في ٧ مايو ١٩٧٧ في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ بعدم دستورية هذا البند .

:

( ) ( )

:

( ) ( )

( ) ( )

:

(

(

(

(

(

---

(1) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ ، كما عدلت الفقرتان السابعة والثامنة من المادة بالقرار  
بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ .



( ) ( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .  
وعدلت الفقرة الأخيرة من المادة بموجب القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢ .  
٣٠

( ) ( )<sup>(١)</sup>

( )

( ) ( )<sup>(١)</sup>

( ) ( )<sup>(١)</sup>

---

(١) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .  
(٢) عدلت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .  
(٣) أضيفت الفقرة الثانية إلى المادة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣ فى الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق دستورية بعدم دستورية نص هذه الفقرة .

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( ) ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .

(2) معدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .

وقد غيى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بموجب القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ ، وقد تضمن هذا القانون الغاء الاحالة إلى هذا القانون الملغى أينما وردت فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مما استلزم الغاء الفقرة الرابعة من هذه المادة .

(3) عدلت بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ .



( )

(\* )

( ) ( )

.....

( ) ( )

.....

( ) ( )

---

(٣٠١) ألغيت هاتان المادتان بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .  
(٤) عدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .  
٣٣

( )<sup>(١)</sup>

( )<sup>(٢)</sup>

( )

( )

---

(١) عدلت الفقرتان الأولى والثانية من المادة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ .  
(٢) عدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقرار بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١ .

( )<sup>(1)</sup>

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٢

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) ألغى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ ، والقرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بموجب القرار بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣ .

(\*)

•

-

•

-

•

•

•

---

(\*) الجريدة الرسمية في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ - العدد ٤٢ - وقد عدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ١٥ أبريل ١٩٨٢ العدد ١٥).

— ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢.

$$\begin{matrix} & \cdot & & - & \\ & \vdots & & & \\ & \cdot & & & \\ & & & \cdot & - \\ & & & & \\ \cdot( & & ) & & \end{matrix}$$



(\*)

) ( ) ( )

-  
-

- ( )

(\*) الوقائع المصرية في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٠ وجه واحد من العدد ٦١ ، وقد عدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ( الوقائع المصرية في ٢٥ من مارس سنة ١٩٢٩ - العدد ٢٧ ) وبالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ ( تابع ) في ٤ يوليو سنة ١٩٨٥ ).  
(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، ومما هو جدير بالذكر أنه قد صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ ( بشأن تعديل أحكام بعض النفقات - مرفق ) ( الجريدة الرسمية في ١٢/٨/١٩٧٦ - العدد ٣٣ ) ونص على الآتي:

مادة ١ - تنظر دعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجره الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين.

مادة ٢ - لا يترتب على أى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها في المادة السابقة ، ومع ذلك لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراه.

مادة ٣ - على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين مما نص عليه في المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة

( )

التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروع أو من الوحدة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية التي يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها.

ويكون وفاء البنك بهذه الديون في حدود المبالغ التي تخصص لهذا الغرض.  
مادة ٤ - استثناء مما تقرره القوانين في شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها وفاء لدين مما نص عليه في المادة (١) من هذا القانون في حدود النسب الآتية:  
أ - ٢٥% للزوجة أو المطلقة ، وفي حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهما بنسبة ما حكم به لكل منهن.

ب- ٣٥% للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم.  
ج- ٤٠% للزوجة أو المطلقة والابن الواحد أو أكثر أو الوالدين.  
وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز النسبة التي يجوز الحجز عليها ٤٠% أيا كان دين المحجوز من أجله .  
مادة ٥ - إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها ، وجب عليه أن يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي أو فرعه أو وحدة الشؤون الاجتماعية الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء.  
مادة ٦ - لبنك ناصر الاجتماعي استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإداري على أموال المحكوم عليه في حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري.

مادة ٧ - على الوزارات والمصالح الحكومية و وحدات الحكم المحلي والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنفقات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر.

مادة ٨ - في حالة التزام بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى.

مادة ٩ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعي نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه في هذا القانون صدر بناء على إجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة.

مادة ١٠ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون في القوانين الأخرى.  
(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٨٥.

( ) .....

---

(1) ملغاة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

( ) .....

-

.

•

---

(1) ملغاة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.



(\*)

—

( )

( )

:

—

( )

( )

(\*) الوقائع المصرية في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ العدد ٢٧ ، وقد عدل بالقانونين رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ( الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ ( تابع ) في ٤ يولييه سنة ١٩٨٥ ) و ٣٣ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية في اول يولييه سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكرر ( ب ) .  
(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ وقد نصت المادة السابعة منه على أن " ... يعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك فيما عدا حكم المادة (٢٣) مكررا فيسرى حكمها من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٨٥ .

( ) .

( )

:( )

( )

( )

( )

( )

-

-

(\*)

-

-

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٨٥ .  
(1) (2) (3) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .  
(\*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٨٥ .

(\*)

( )

( )

-

---

<sup>(٤)</sup> مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .  
<sup>(١)</sup> مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .



( )

(\*)

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .  
(\*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٨٥ .  
٤٩

( )

( )

( ) ( )

---

(1) ، (2) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(1) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

( )

(\*)

(\*)

:

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(\*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ في ١٥/٨/١٩٨٥ .

(1) (1) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٢ ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على ان :

( )

( )

(\*)

( )

( )

( )

( )

---

تسرى احكام هذا القانون على ما سبق فقده فى اى من الحالات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده سنة على الاقل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(\*) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٥/٨/١٩٨٥ .

(٢) هذا وقد نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أنه

" على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

. ( )

---

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .  
ولاتسرى أحكام الفقرة السابقة على دعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون ."

(\*)

:

( )

( )

( )

( )

- (\*)
- الجريدة الرسمية في ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ العدد ٢٥ تابع ، وقد عدل بالقوانين أرقام :
- ٥٠ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية في ٢٥ يونية سنة ١٩٨١ ) ،
- ١٦٨ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٣ مكرراً ج ) ،
- ٢٦ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ١٥/٤/١٩٨٢ - العدد ٢٥ ) ،
- ٨٤ لسنة ١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ٢١/٦/١٩٨٦ - العدد ٢٤ مكرراً ) ،
- ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية في ٩/٦/١٩٨٨ - العدد رقم ٢٣ تابع ١ ) ،
- ٩ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ١٦/٣/١٩٨٩ - العدد ١١ ) ،
- ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ ( الجريدة الرسمية في ٢١/٦/١٩٨٧ - العدد ٣٠ مكرراً ) ،
- ٨٤ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٢٧/٧/١٩٩٦ - العدد ٢٤ مكرراً ) ،
- ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ١٤/٧/١٩٩٦ - العدد ٢٧ مكرراً ) .
- استبدلت عبارتا " الإدارة المحلية " و " الوزير المختص بالإدارة المحلية " بعبارتي " الحكم المحلي " والوزير المختص بالحكم المحلي " بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
- ويلاحظ ان المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل قد نصت على الغاء العمل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية .... " .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

" " " " " "

( )

( )

- (1) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق. دستورية بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية وسقوط الأحكام التي تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية .
- (2) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ على أن : " تحل المجالس الشعبية المحلية القائمة . وتتولى لجان مؤقتة تضم جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة تسيير الأمور الضرورية والعاجلة وذلك في نطاق اختصاص كل مجلس لحين تشكيل المجالس المنتخبة وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ العمل به . وتعرض القرارات التي اتخذتها اللجان المؤقتة على المجالس المنتخبة في أول اجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنه فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من أثر ، ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .
- (3) يلاحظ أن المادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ نصت على أن : يستبدل بعبارة " مساعد المحافظ " أو " مساعدي المحافظ " أينما وردت بالقوانين واللوائح عبارة " نائب المحافظ " أو " نائبي المحافظ " حسب الأحوال .

. ( )



( ) -

:  
- :  
- :  
- :

( ) -

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(2) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) -

( ) -

( ) -

:

-

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،  
وبالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت  
في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ ق . دستورية بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ بعدم دستورية هذه المادة والمواد  
١٠ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٧٥ مكررا وذلك فيما قررته من انتخاب عضو واحد في كل مجلس  
من المجالس الشعبية المحلية بطريق الانتخاب الفردي وانتخاب باقى أعضائه عن طريق القوائم  
الحزبية .

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٩ .

(٣) معدلة بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) -

( ) -

:

-

-

-

-

-

:

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

-  
..

-

-

:

-

-

- ( )

.

-

.

---

(١) أنظر هامش مادة (٣).

( )

( )

:

-

-

-

-

-

-

-

-

---

(1) معدلة بالفانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

---

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

%

-

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

( ) -

( )

( ) -

( ) -

( ) - .....  
( ) - ( ) .....

- 
- (١) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٢) ألغيت كلمة " الاستجابات " التي كانت واردة بعنوان الفرع بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨  
(انظر المادة السادسة )  
(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٤) معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٣،٥) الغيتا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكانتا قد أضيفتا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .



(٢٠١) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

( )

- 
- (١) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

- ( ) ( )

- ( / ) ( )

-  
-  
-  
-

- ( )

---

(1) ، (2) مضافتان بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) ( ) -

( ) -

( ) .

---

(1) أضيفت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ثم عدلت بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،  
١٦٨ لسنة ١٩٨١ ، ٢٦ لسنة ١٩٨٢ .

- ( ) ( ) -

---

(1) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
٦٩



( ) ( )

- ( )

( )

:

( )

-

-

-

( )

.....

-

-

-

-

-

-

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(2) الغى البند (٤) بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦ .  
٧١

-  
:  
-  
-  
-  
%  
:  
:  
-  
-  
-  
-  
-

- ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .



( )

---

وأنظر هامش المادة ٣.  
(١) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

:

( ) -

-  
-  
-  
-  
-

---

(1) معدلة بالفانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) -

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

-

( )

( )

( )

-

-

( ) ( - )  
- ( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه . وانظر هامش المادة (٣) من هذا القانون.

(2) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

:

-

( )

( )

% ( )

%

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

( )

%

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

:

( )

( )

( )

-

( )

( )

(1) البند عاشرًا من المادة معدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(2) الفقرة الاخيرة من المادة معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

-

.

-

( )

-

( )

( )

-

( )

( )

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-  
\_ ( )

-

-

( ) ( - )

-

( )

-

( )

-

-

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وانظر هامش المادة ٣ .



:

( ) .

( )

( ) -

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ وأنظر هامش المادة (٣) .

-  
.  
-  
:  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

- ( )

% -  
% -  
-  
-  
-  
-  
-  
-

---

(1) معدلة بالفانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

%

:

:

( )

( )  
( )  
( )  
( )

( ) -

-  
-  
-  
-  
-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) ( ) -

( ) -

-

-

(1) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وعدلت بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ ، وأنظر هامش المادة (٣).

(2) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ ق دستورية جلستها المنعقدة في ١٥/٤/١٩٨٩ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

( ) -

-

-

( ) -

( ) -

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

-  
( ) ( ) ( )  
- ( )

- ( )

-

-

:

- 
- (١) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .
- (٢) معدلتان بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانتا قد عدلتا بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،  
١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
- (٣) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد  
حكمت في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٨ ق دستورية بجلستها في ١٥/٤/١٩٨٩ بعدم دستورية  
الفقرة الثالثة من المادة ٨٦ من قانون الإدارة المحلية قبل تعديلها .

( ) -

( ) -

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٧ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .



-

-

( ) -

( )

( ) -

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٨١ ،  
١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

-

.

-

( ) -

-

( )

( ) -

---

(١) معدلة بالفانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) -

( ) ( - ( ) )

( ) ( - ( / ) )

( ) -

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(٢،٣) ألغيتا بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، وكانتا قد أضيفتا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(٣) الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( )

:

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ، وانظر هامش " الفرع الثالث - الاسئلة وطلبات الاحاطة ، حيث الغيت "الاستجابات" .

-

.

.

-

:

( )

( )

( )

%

%

( )

-

:

( )

( )

( )

( )

- ( )

---

(1) مضافة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .

- ( )

- ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(2) ، (1) معدلتان بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
٩٤

-

-

\_( )

-

( ) -

( ) -

:

-

-

-

-

( ) -

-

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٣) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .



-

-

-

- ( )

- ( )

( )

-

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(٢) انظر حكم المادة ١٥ من هذا القانون .

-

( )

( )

-  
-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

( ) (١) -

:

-

-

-

-

-

-

( ) -

..

(١) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ومما هو جدير بالذكر أنه قد حذفت كلمة ( الاستجابات

(٢) من هذه المادة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .  
صار اسم " ادارة قضايا الحكومة " هيئة قضايا الدولة " وذلك بالقانون رقم ١٠ لسنة

١٩٨٦ ( الجريدة الرسمية في ١٩٨٦/٦/٥ - العدد ٢٣ ) .

ـ (١)

ـ (٢)

ـ

ـ

---

(١)، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
١٠٠

-

-

-( )

-( )

-

---

(١) معدلتان بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ومما هو جدير بالذكر أن قد وردت بعض أحكام انتقالية في بعض القوانين المعدلة لقانون الإدارة المحلية وذلك على النحو التالي :  
أولاً : الحكم الوارد بالمادة الثالثة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .  
" تشكل المجالس الشعبية المحلية وفق أحكام هذا القانون وذلك بعد انتهاء المدة القانونية للمجالس الشعبية المحلية القائمة " .  
ثانياً : الحكم الوارد بالمادة الثالثة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٨١ .  
" ينقل مساعدا المحافظين الحاليون بدرجاتهم كل إلى الوظيفة التي يصدر بتحديدتها قرار من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء والوزير المختص بالإدارة المحلية " .

(\*)

□

-

.

.

.

.

.

-

□

( )

( )

( )

.

.

(\*) الجريدة الرسمية في ٣١ أغسطس سنة ١٩٨١ - العدد ٣٥ (مكرر). وقد عدل بالقوانين أرقام:

- 55 لسنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية في ٩ إبريل سنة ١٩٨٨ - العدد ١٤ مكررا)

- 205 لسنة ١٩٩١ ( الجريدة الرسمية في ٢٧ يونية سنة ١٩٩١ - العدد ٢٦ )

- ٩٦ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية في ٢ يونية سنة ١٩٩٥ - العدد ٢٢ مكررا )

- 72 لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ١٦ إبريل سنة ١٩٩٦ - العدد ١٥ مكررا )

( )

( )

□

.

-

-

.

-

.

-

.

.

" . "

.

- ( )

.

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥.  
١٠٣

( )

.

.

-

.

.

.

.

-

.

-

□

.

( )

.

( )

( )

( )

.

.



.

.

-

.

-

.

-

.

.

.

- (1)

□

( )

□

( )

( )

.

.

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩١.

( ) ( ) .  
 ( ) .  
 ( ) ( ) .  
 ( ) ( ) .

%

%

- (1)

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٨.

.

-

□

( )

( )

( )

( )

.

.

.

.

.

-

.

.

.

-

.

.

.

.

-

.

.

-

□

.

.

.

.

.

.

.

.

□

( )

( )

( )

( )

.

.

-

.

-

-

.

.

-

.

.

.

-

.

.

.

-

.

.

-

.

.

-

.

.( )

(\*)

:

-

-

- 
- (\*) الجريدة الرسمية فى ١٠ يوليه سنة ١٩٦١ - العدد ١٥٣ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ ( الجريدة الرسمية فى ٨ مايو سنة ١٩٦٣ - العدد ١٠١ )
  - قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧ ( الجريدة الرسمية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ العدد ٨٨ مكرر أ )
  - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ ( الجريدة الرسمية فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ - العدد ١٤ )
  - قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ ( الجريدة الرسمية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٧٠ - العدد ٣٣ )
  - قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠ ( الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ - العدد ٣٧ )
  - قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧١ ( الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ العدد ٤٥ تابع أ )
  - قانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢ ( الجريدة الرسمية فى ١٣ ابريل سنة ١٩٧٢ - العدد ١٥ )
  - قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية فى ١٢ يولية سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر )
  - قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨١ - العدد ٢٦ تابع )
- وقد نصت المادة الثالثة منه على أن يستبدل بعبارة " مدير جامعة الأزهر " عبارة " رئيس جامعة الأزهر " .



( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٧١ .

( )

( )

-

-

-

-

-

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ على أن :

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

" يجوز لرئيس الجمهورية خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يصدر قرارات بتعيين أعضاء جدد بالمجمع ، حتى يتم تعيين جميع أعضائه وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ويكون التعيين بناء على اقتراح شيخ الأزهر بعد أخذ رأي مجلس المجمع ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني لانعقاد المجلس مرتين متتاليتين طبقاً لأحكام المادة ٢١ من القانون المشار إليه ، تولى شيخ الأزهر ترشيح الأعضاء الجدد .

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) مضاف بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ .

-

-

-

-

-

-

- ( )

-

-

-

-

-

:

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٥ .

( )

( )

( )

( )

- ( )

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ .

( ) -

( ) : \_\_\_\_\_

( ) : \_\_\_\_\_

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢

-

-

( )

-

( )

-

( )

-

( )

-

( )

-

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٠



-  
( )

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
( )

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ .  
١٢١

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) أضيفت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨١ .

( ) -

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٠ .

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

:  
:  
:  
:  
:  
:

( )

---

(1) مضاف بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٢





-

-

-

( )

( )

"

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧

(2) معدلة بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٨ ، ونصت المادة الثانية منه على أنه :  
" يتولى شيخ الأزهر إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، وله بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر أن يصدر من الأحكام المؤقتة ما يقتضيه نظام الدراسة أو الخطط الدراسية أو مناهج الدراسة خلال فترة الانتقال التي يحددها بقرار منه " . وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٧



. /

. /

-

. /

-

/

.

-

/

.

.

.

.

-

.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(\*)

-

-

-

-

- ( )

- 
- (\*) الوقائع المصرية في ٤ أبريل سنة ١٩٤٩ - العدد ٤٩ وقد عدل بالقوانين التالية :
- قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٤٣ مكرر )
- " " " ) لسنة ١٩٨١ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكرر ) .
- " " " ) لسنة ١٩٨٢ ( ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣١ ) .

( ) .

---

(<sup>1</sup>) المادة الخامسة معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ ثم عدلت بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ وأخيرا بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/٨/٥ .

(\*)

:				
( )	....	....	....	.... -
( )	....	....	....	....
( )	....	....	....	....
( )	....	....	....	....

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٧ " تابع " وقد عدل بالقوانين أرقام ٣٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٥ يونيو سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٤ ) ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ - العدد ٨ ) والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في أول ابريل سنة ١٩٨٢ - العدد ١٣ ) ، والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ١٥/٣/١٩٨٤ العدد ١١ ) ، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ١٣/٣/١٩٩٦ - العدد ١٠ مكرر ) ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٩٦ العدد ٢٥ مكرر ب ) .  
ومما هو جدير بالذكر ان المادة السابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الادارة المحلية قد نصت على انه " فيما عدا ما نص عليه في المواد ٦، ٥، ٤ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادي ، يلغى الصندوق المشار اليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التي يصفها مجلس المحافظين بالاتفاق مع وزيرى المالية والاسكان " .  
(٢، ١) ملغاة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .  
(٣) الغيت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .  
(٤) مادة ٣ مكررا معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ٨٤ وكانت قد أضيفت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعوى رقم (٥) لسنة ١٠ق . دستورية بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٣ بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً والمادة ٣ مكررا (٢) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ( المذكور ) المعدل بالقانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، ١٣ لسنة ١٩٨٤ .



( )

( )

( )

( )

( ) %

( ) %

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ..... ( )

(١) ، (٢) (٣) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ وكانت قد أضيفت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ وكانت قد أضيفت بالقانون ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .

وقد نص القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى المادة الأولى منه على أن يوقف بالنسبة للأراضى الفضاء الواقعة داخل محافظة السويس العمل بأحكام المواد ٣ مكررا ، ٣ مكررا(١) ، ٣ مكررا (٢) ، ٣ مكرر (٣) ، ٣ مكرر (٤) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٨٠ ، على أن تستحق الضريبة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٥ .

(٣) ملغاه بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .

( )

( )	....	....	....	....	....	-
( )	....	....	....	....	....	-
( )	....	....	....	....	....	-
( )	....	....	....	....	....	-

( )

(٤) مضافة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٨ .  
(١) الغيت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ وكانت قد عدلت بالقوانين أرقام ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٤ لسنة ١٩٨٢ ، ٢ ، ٧٨ لسنة ١٩٨٢ .  
هذا وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ على ان .  
" يكون الاكتتاب في سندات الاسكان المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصورا على مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخر وذلك مهما بلغت قيمتها .  
(٢) ، (٣) ، (٤) الغيت بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

(\*)

:

( )

( )

( ) ( )

( ) ( )

---

(\*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ تابع (د) في ٥ مارس سنة ١٩٨١ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ ( الجريدة الرسمية في ١٨ مارس سنة ١٩٨٢ - العدد ١١ ).

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ .

(١) معدلة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ .

( )

( )

:

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )



( ) :

( )

( )

( )

( )

( )













( )











( )

( )

---

(1) استبدلت عبارة " الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلى " وفقا للقانون رقم ١٤٥ سنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ تابع (أ) فى ١٩٨٨/٦/٩ ) .  
(2) أنظر هامش المادة (٤٣) .

-

-

-

:

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

-

:

( )

( )

( )



∴  
( )

( )

( )

-

-

:

-

-

( )

-

-

---

(<sup>1</sup>) البند (ب) ، سقط سهوا من المادة ٦٣ عند النشر وتم استدراكه في الجريدة الرسمية العدد ١٦ في ١٦ أبريل ١٩٨١ .  
(<sup>1</sup>) أنظر هامش المادة ٤٣ .

( ) ( ) ( )

( ) ( ) ( )

%

%

%

-

-

.

-

-

.

-

.

.

-

.

-

:

-

.

-

.

.

-

.

-

-









( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )





-

-

-

-

:

( )

( )

( )

( )

( )

-

-



(\*)

:

( )

( )

( )

(\*) الوقائع المصرية في ٨ يولييه سنة ١٩٥٤ - العدد ٥٣ مكررا ، وقد عدل بالقوانين أرقام ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ( الوقائع المصرية في ٣١/١٠/٥٤ - العدد ٨٦ مكررا ) ، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ( الجريدة الرسمية في ٢/٧/٥٨ - العدد ١٧ ) ، ٢٩ لسنة ١٩٥٨ ( الجريدة الرسمية في ١٣/٦/٧٨ - العدد ٢٤ ) ( ٣٤ لسنة ١٩٧٤ ( الجريدة الرسمية في ٦/٦/٧٤ - العدد ٢٣ ) ، ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ( الجريدة الرسمية في ١/٦/٧٨ - العدد ٢ ) ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ٣١/٧/٨٠ - العدد ٢٢ مكررا ) ( ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية في ٢١/١٠/٨١ - العدد ٤٢ مكررا ) ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ١٨/٧/٩٢ - العدد ٢٩ مكررا ) .  
(١) الفقرة الأولى من المادة (١) استبدلت بالمادة (١) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .  
(١) الفقرة الثانية من المادة (١) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ .  
(٢) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ على مايلي :

( المادة الرابعة )

١٦٨



( )

( )

" يعفى من العقاب من يحوز أو يحرز أسلحة من المبينة في المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر أو مفرقات إذا قام بتسليم ما لديه منها إلى مقر الشرطة الذي يتبعه محل إقامته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون . "

وعلى المرخص له في حالتي السحب والالغاء أن يسلم السلاح إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامته وله أن يتصرف فيه بالبيع أو بغيره من التصرفات إلى شخص مرخص له في حيازته أو تجارته أو صناعته خلال اسبوعين من تاريخ اعلانه بالالغاء أو السحب ما لم ينص في القرار على تسليمه فوراً إلى مقر البوليس التي يحدده .

وللمرخص له ان يتصرف في السلاح الذي أودعه بقسم البوليس خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى البوليس فإذا لم يتسر له التصرف خلال هذه المدة أعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وسقط حقه في التعويض ، وتحسب مدة السنة بالنسبة إلى المقر وعديمي الاهلية اعتباراً من تاريخ إذن الجهات المختصة بالتصرف في السلاح وتخصص الاسلحة التي آلت إلى الدولة لوزارة الداخلية .

(٣) المادة (٢) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ .

(١) البند (٧) أضيف بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .  
(<sup>٣</sup>) أضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ .  
(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

( )

( )

( )

( ) .

( ) .

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .  
(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .  
(<sup>3</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .  
(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .

(١) مستحدثة بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

( )

( ) .....

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>٢</sup>) الغيت بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>١</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

( )

. ( )<sup>(1)</sup>

. ( )

( )

( )

( )

. ( )

. ( )

( )

( )

. ( )

( )

( )

---

<sup>(1)</sup> معدلة بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .  
<sup>(2)</sup> معدلة بالقانون ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .  
<sup>(3)</sup> معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .  
<sup>(4)</sup> مضافة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ،

( )

( ) ( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .

(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .

(<sup>1</sup>)، (<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ .



( )

( )

( )

---

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٨ .  
(١) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ .  
(١) مضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ثم  
أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ .  
١٧٧

( )

( )

( )

.(

)

)

.(

(

- ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) البند (١١) من الجدول رقم ١ مستبدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .  
١٧٩

( )

—

:

( )

( )

( ) ( )

(<sup>١</sup>) مضاف بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ . ومما هو جدير بالذكر فان المادتين التاسعة العاشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على مايلي :-  
**اولا - المادة التاسعة :** مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.  
**ثانيا - المادة العاشرة :** لاتقام الدعوى الجنائية ضد من انتمى بأية صفة كانت إلى احدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المنصوص عليها فى المادة ٨٦ مكررا عقوبات ، إذا بادر خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بإبلاغ النيابة العامة أو سلطات الأمن بانفصاله عن التنظيم وتوقفه عن ممارسة أى نشاط فيه .  
كذلك لاتقام الدعوى الجنائية الناشئة عن حيازة أو احراز أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مهمات أو آلات أو معدات أو وثائق أو أموال مما يرتبط بأنشطة التنظيم إذا بادر الحائز أو المحرز من تلقاء نفسه بتسليمها إلى النيابة العامة أو سلطات الأمن خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة . ولايسرى ما تقدم على الحالات التى بدأ فيها التحقيق أو رفعت فيها الدعوى الجنائية .



(\*)

:

- 
- (\*) الوقائع المصرية في ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ - العدد ١٤٥ مكرر (أ) وقد عدل بالقوانين الآتية :
- ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ ( الجريدة الرسمية في ٢٠ يونيو ١٩٥٩ العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادي ) .
  - ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ( الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٢ مكرر ) .
  - ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ( الجريدة الرسمية ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ - العدد ٤٢ ) .

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٠ ق . دستورية بتاريخ ١٩٩٣/١/٢ بعدم دستورية نص المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ويسقط احكام المواد المرتبطة بها وهي المواد (٦) ، (١٣) ، (١٥) منه .

(1) معدلة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

" "

(١) معدلة بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(١)، (٢) معدلتان بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(٣)، (٤) معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ ويلاحظ ان نص المادة في المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٥ كان بالصيغة الآتية :

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وله ان يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه، (نشر في ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٥ )

(٥) مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
١٨٤



( )

( )

( )

( )

( )

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
(٢) ، (٣) ، (٤) مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ .  
١٨٥

( )

- 
- (<sup>١</sup>) الوقائع المصرية العدد ٢٦ مكررا في ١٩٥٦/٤/١ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ - العدد ١٦ مكررا أ).
  - قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية في ٨ يوليو سنة ١٩٦٠ - العدد ١٢٧ )
  - قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٤٣ مكررا).
  - " " ١٧٧ " ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكررا).
  - " " ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣١ )

( )

( )

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة مضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ .  
١٨٧

:  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

-

( )

---

(1) الفقرة الثانية من المادة ١٢ مضافة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ و  
بالقرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ .

-

-

( )

-

-

-

-

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٠ .

( )

- (١) النشرة التشريعية سنة ١٩٥٢ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ (النشرة التشريعية ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .
  - قانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ - العدد ١٤٧ مكررا)
  - قانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ (التشريعات الصادرة خلال الستة اشهر الأولى لعهد التحرر ص ٤٠٧) .
  - قانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ - العدد ١٥٦ مكرر غير اعتيادي).
  - قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٢ مارس ١٩٥٧ - العدد ٢٢ مكررا) .
  - قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢ - العدد ١٥٦ مكررا غير اعتيادي) .
  - قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ - العدد ٣٨) .
  - قانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٤ مايو سنة ١٩٥٣ - العدد ٤٠ مكررا)
  - قانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ٢٨ مايو سنة ١٩٥٣ - العدد ٤٤) .
  - قانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٣ - العدد ٤٩ مكررا) .
  - قانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ - العدد ٦٦ مكررا) .
  - قانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ - العدد ٦٦ مكررا) .
  - قانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣ - العدد ٨٣ مكررا) .
  - قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية في ١٠ أبريل سنة ١٩٥٤ - العدد ٢٨ مكررا) .
  - قانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ - العدد ٤٩ مكررا) .
  - قانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية في ١٥ يوليه سنة ١٩٥٤ - العدد ٥٦ مكررا) .
  - قانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية في ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٤ - العدد ٧٠ مكررا) .

- قانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٧ مايو سنة ١٩٥٥ - العدد ٣٦ مكررا . (
- قانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٥ - العدد ٦٥ مكررا) .
- قانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٨٧ مكررا) .
- قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ١٠١ مكررا) .
- قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ - العدد ٤٨ مكررا) .
- قانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ - العدد ٤٨ مكررا . (
- قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٥ أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٢ مكررا) .
- قانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٦ - العدد ٦٨ مكررا) .
- قانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ - العدد ٧٤ مكررا) .
- قانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية في ٣ نوفمبر ١٩٥٦ - العدد ٨٨ مكررا . (ج)
- قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٨ مكرر تابع) .
- قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٣ يولييه سنة ١٩٥٧ - العدد ٥٣ مكررا . (د)
- قرار رئيس الجمهورية الصادر في ١٠ يولييه سنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية في ١٠ يولييه سنة ١٩٥٧ - العدد ٥٣ مكررا (و) .
- قرار بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ - العدد ٧ مكررا (ب) . (ب)
- قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ - العدد ٢٤ مكررا (ب) . (ب)
- قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ - العدد ٢٤ مكررا (ب) . (ب)
- قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية في ٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٨ - العدد ٢٩ مكررا (هـ) . (هـ)
- قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ - العدد ١٦٤ مكررا .
- قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٩ - العدد ١٨٩ مكررا .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة الرسمية في ٧ أغسطس سنة ١٩٥٩ - العدد ١٧٣) .
- قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٠ - العدد ٤٢) .
- قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية في ٨ مارس سنة ١٩٦٠ - العدد ٥٧) .
- قانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠ - العدد ٢٤٥) .
- قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ - العدد ١٦٧) .
- قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يولييه سنة ١٩٦١ - العدد ١٦٧) .



( )

- قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ - العدد ٢٦٠) .
- قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ - العدد ٢٨٨) .
- قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ - العدد ٢٨٨) .
- قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٢ - العدد ٢٣٠) .
- قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ - العدد ١٦) .
- قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٣ - العدد ٣٨) .
- قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ - العدد ١٨٠) .
- قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣ - العدد ١٨٠) .
- قانون رقم ١٣٨ لسنة ٦٤ (الجريدة الرسمية في ٢٤ مارس ٦٤ - العدد ٦٩) .
- قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية في ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ - العدد ٧٦) .
- قانون رقم ٤٥ لسنة ٦٥ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٥ - العدد ١٦٣) .
- قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية في ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٢٠٥) .
- قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية في ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩ - العدد ٢٣

مكررا)

- قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٣٩) .
- قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤١) .
- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية في ٨ يونيه سنة ١٩٧٢ - العدد ٢٣) .
- قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٧٤ - العدد ٤٠) .
- قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية في ٣١ يولييه سنة ١٩٧٥ - العدد ٣١ تابع) .
- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ٢٨ يونيه سنة ١٩٩٣ - العدد ٢٦ مكررا

(أ)

- ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في الدعاوى أرقام ٣، ٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٤٠ لسنة ١ ق دستورية، ٣٨، ٨٥ لسنة ٤ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له إلى الدولة دون مقابل .

- وايضا حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٥ ق دستورية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٧ بعدم دستورية ما نصت عليه المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد من الأراضي الزراعية وما في حكمها ... وسقوط نص المادة العاشرة من هذا القرار بقانون في مجال تطبيقها في شأن التعويض المقرر على أساس الضريبة العقارية .

(١) المادة الأولى معدلة بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، ١٦٦، في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦١ . وكانت قد عدلت بالقرار بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ .

( )

:

( )

(\*)

:

---

وقد صدر القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ناصا في المادة (١) منه على أنه "لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور الصحراوية أكثر من خمسين فدانا .

كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الأراضى جملة ما تمتلكه الأسرة . وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .

وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره " .

كما نص فى المادة ٢٢ منه على أمر يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

وبلاحظ أن نص المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تخالف نص المادة (١) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(١) البند (أ) معدل بالقرار بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧

(\*) استبدلت عبارة (مجلس ادارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى) بعبارة (اللجنة العليا للإصلاح الزراعى) بموجب القرار الجمهورى الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٧ .

١٩٤

( )

( ) ( )

( )

(1) مضافة بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ .  
(2) البند (ب) معدل بالقرار بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وقد ورد على هذا البند استثناء بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ يقضى بانه :

" استثناء من أحكام البند ( ب ) من المادة ٢ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ، و مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣،٤ بند "أ" منه - تستولى الحكومة نظير التعويض المنصوص عليه في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على ما جاوز مائتى فدان من الأراضى البور المملوكة للأفراد يوم ١٩٥٢/٩/٩ مع عدم الاعتداد بما حدث بعد هذا التاريخ من تجزئة فى الملكية بسبب الميراث أو الوصية - ولا يحسب فى القدر المذكور ما تصرف فيه المالك وخرج من الاستيلاء وفقا لأحكام المرسوم بالقانون المذكور كما لا تخضع للاستيلاء الأراضى البور التى سبق التصرف فيها بعقود ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .

ومع ذلك يجوز للمالك خلال ستة أشهر من تاريخ اخطاره بقرار مجلس الادارة النهائى فى شأن الادعاء ببور الأراض فى حدود مائتى الفدان التى كان له أن يستقيها لنفسه وفقا لحكم الفقرة السابقة إذا كانت المدة التى انقضت منذ الترخيص فى الرى قد استكملت خمسا وعشرين سنة خلال الفترة ما بين ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ويوم ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ - وعلى مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ان يصدر قراره النهائى فى شأن الادعاء ببور الأرض ويخطر به المالك خلال مدة تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

( )

( )

( )

( ) ( )<sup>(1)</sup>

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( ) ( )<sup>(1)</sup>

( )

- 
- (1) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ فى القضية رقم ٤ قضائية "دستورية" يقضى بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من البند (ب) .
- (2) مضافة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ .
- (3) أضيف البنود (د، هـ، و) بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ ثم عدل البند (و) من المادة الثانية بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ .
- (1) مضاف بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ .

( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

( ) :

( )

---

(1) معدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .  
(2) معدل بالقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ ، وكان قد سبق تعديل هذا البند بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .  
(3) معدلا بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، وكان قد سبق تعديل هذا البند بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .

( )  
( )<sup>(١)</sup>

( )

---

(١) كما سبق تعديل هذه المادة بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .  
تنص المادة (٩) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ على أن :  
"يسرى حكم البند (ج) من المادة (٤) من المرسوم بقانون سالف الذكر من تاريخ نفاذ المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .  
١٩٨

(\*)

( )

( )

% ,

( )

%

- 
- (\*) استبدلت عبارة " الآلات الثابتة وغير الثابتة " بعبارة " الآلات الثابتة " بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .
- (١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ وكان قد سبق تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .
- (٢) مضافة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ .
- (٣) معدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ .

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) الفقرة الأخيرة من المادة (٩) مضافة بالقرار بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

(2) معدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ .



( )

( )

:  
%  
%

( ) .....

(1) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ و عدلت بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ . وكان قد

سبق تعديلها بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ .

(2) معدلة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ ، وكان قد سبق تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٨ .

(3) الفقرة الرابعة من المادة (١١) ألغيت بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التفاضى فى بعض القوانين .

( )

---

(<sup>1</sup>) المادة (١٢) معدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٣١ لسنة ١٩٥٣ و ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ وقراري رئيس الجمهورية الصادرين في ١٠ يوليو سنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٧٧ لسنة ١٩٥٩ .

%

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافه بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ ، و  
عدلت بالقانونين رقمي ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ و ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ .  
٢٠٣

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) .....

(\*)

(٢٠١) الفقرتان الأخيرتان من المادة ١٤ مضافتان بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥، ثم الغيت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى المشار اليه .  
(\*) الغى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما الغى القانون الأخير بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

( )

( )

( )

( )

( )

---

(٣) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣

(١) مضافة بالقانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ .

(٢) مواد الباب الثاني معدلة بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ الجريدة الرسمية العدد ١٨٠ في ١٩٦٣/٨/١٢ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ..... ( )  
( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ .  
(2) الغيت عبارة "ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن" الواردة في عجز هذه المادة  
بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى .  
(3) معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٨ لسنة ١٩٥٣  
و ٢٤٥ و ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ و ٨٥ لسنة ١٩٦٢ .  
٢٠٨



( )

.....

( )

( ) ( )

:

( )

:

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٤ ثم استبدلت عبارة "المحكمة الجزئية المختصة" بعبارة "الجنة الفصل في المنازعات الزراعية" بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

( )

( )

( % )

( ) ..... ( )<sup>(١)</sup>

( ) ( )<sup>(١)</sup>

:

( )

- (١) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام : ١٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٢ لسنة ١٩٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .  
وتنص المادة الثانية من القانون لرقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، على أن :  
"تسرى القيمة الايجارية للأراضي الزراعية المحددة باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية على عقود الايجار القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون اعتباراً من أول السنة الزراعية التالية لهذا التاريخ " .
- (٢) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - المشار اليه ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .  
وتنص المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، على أن :  
"تسرى على عقود ايجار الأراضي الزراعية التي تيرم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني " .
- (٣) الغيت بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .
- (٤) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

( )

( )

( )<sup>(1)</sup>

( )<sup>(2)</sup>

( )<sup>(3)</sup>

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .  
(3) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

( ) ( )

( ) ( )

/

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .  
(<sup>٣</sup>) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ .  
وتنص المادة السادسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، على أن :  
" ينتهى العمل بحكم المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى بانقضاء الخمس السنوات المشار إليها فى المادة ٣٣ مكرراً (ز) أو انتهاء العقد لأى سبب أو التاريخين أقرب " .

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ و٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ و٥٢ لسنة ١٩٦٦ .  
(<sup>2</sup>) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

- (<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .
- (<sup>2</sup>) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ مكرر (أ) أوقف العمل بها بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى .
- (<sup>3</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت هذه المادة قد أضيفت بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ على أنه :  
" لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالقواعد القانونية أو التعاقدية المقررة فى تاريخ العمل به لشغل المساكن الملحقة بالأراضى الزراعية المؤجرة ، ومع ذلك إذا ترتب على انتهاء عقد ايجار الأرض الزراعية المؤجرة وفقا لأحكام هذا القانون إخلاء المستأجر المسكن الملحق بالأرض الذى يقيم به ، وكان هو السكن الوحيد لإقامته ومن يعولهم ، تكفل الدولة بتدبير مسكن آخر له بأجر مناسبة بالوحدة المحلية التى كان يقيم فيها. ولايجوز إخلاؤه قبل تدبير هذا المسكن" .

وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ على أنه :  
" يكون لمستأجرى الأراضى الزراعية الذين تنتهى عقود الإيجار المبرمة معهم وفقاً لأحكام هذا القانون الأولوية فى تملك الأراضى الصحراوية التى تستصلحها الدولة طبقاً للأسس والتيسيرات

:

( )

( ) .. .. .

( ) .. .. . ( )

( ) .. .. . ( )

( ) ( )

---

وأوجه الرعاية والقواعد والإجراءات المقررة للحالات المنصوص عليها في المادة ١٤ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية.

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٢) و(٣) الغيت المواد ٣٦ مكررا و٣٦ مكررا (أ) و٣٦ مكررا (ب) بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ وكانت المواد ٣٦ مكررا و٣٦ مكررا (أ) و٣٦ مكررا (ب) قد أضيفت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٤) مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ .

( )

( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

---

(٥) عدلت القيمة الاجارية الى اثنين وعشرين مثلا للضريبة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ مادة ٣٣ .  
(٦) معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ .  
(١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وكان قد سبق تعديلهما بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ .  
(٣) مضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .



( )

---

(<sup>1</sup>) سبق إلغاؤها بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ ، ثم أضيفت بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨ ،  
وعدلت بالقوانين أرقام ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

( )

( )

( )

( )

---

(٢٠١) مضافتان بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

( )

( )

( ) ( )

- 
- (<sup>١</sup>) مضافة بالقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ .
- (<sup>٢</sup>) مضافة بالقرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ وعدلت بالقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ثم ألغيت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .
- (<sup>٣</sup>) مضافة بالقرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وكان قد سبق اضافتها بالقانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ ، ثم عدلت بالقوانين أرقام ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ٣١٥ لسنة ١٩٦٥ ، ٢٤ لسنة ١٩٥٨ و ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ و ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ و ١٧٢ لسنة ١٩٦١ و ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ و ٤٥ لسنة ١٩٦٥ ، ثم ألغيت بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .
- وكان قد صدر القانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ ناصا على أن يستمر العمل بأحكام هذه المادة لمدة سنة أخرى تبدأ لغاية سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الزراعية والا أعتبر العقد منتهيا من تلقاء نفسه .

( )

(\*)

:

( )

:

( )

( )

- 
- (\*) الجريدة الرسمية في ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٧ - العدد ٣٦ وقد عدل بالقانونين التاليين :-
- قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ من يولييه ١٩٨١ - العدد ٣١ تابع ج )
  - قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ ( الجريدة الرسمية في ٢٦ من مارس ١٩٩٧ - العدد ١٢ مكررا )
- (١) استبدلت عبارة " الادارة المحلية " بعبارة " الحكم المحلي " بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ )  
الجريدة الرسمية في ٩ يونيه سنة ١٩٨٨ ( العدد ٢٣ تابع ( أ ) .
- ٢٢١

( )  
( ) (%)

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٩٧/١٠/٤ فى الدعوى رقم ٧١ لسنة ١٩ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ويسقط احكام اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ وذلك فى مجال تطبيقها بالنسبة لتبادل الوحدات السكنية .

( )

( )

%

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ رقم ٩٧/١١/١٥ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق  
دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٨) بالنسبة لاحتجاز أكثر من مسكن في البلد  
الواحد .





( )% : ( )  
)% ( )  
(

( )%

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على عدم سريان المادتين ١٨٤٢٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الطعون المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

( ) .....

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الغيت بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بمقتضى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ منه .  
(<sup>2</sup>) نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه " لا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الأيجار الذى يتقاضاه المالك وفقا لأحكام هذه المادة." "

( )

( )

( )

( )

( ) .....

(<sup>١</sup>) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ .  
وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن " استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة " الفقرة الثانية من المادة ٢٩ " ، يستمر العقد لصالح من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر المشار إليه في تلك الفقرة الدرجة الثانية ، متى كانت يده على العين في تاريخ نشر هذا القانون تستند إلى حقه السابق في البقاء في العين ، وكان يستعملها في ذات النشاط الذي كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقاً للعقد ، وينتهي العقد بقوة القانون بموته أو تركه إياها .  
ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٥ في الدعوى رقم ٦ لسنة ٩ ق دستورية قضت بعدم دستورية ما تضمنته المادة ٢٩ من استمرار عقد إيجار السكن عند ترك المستأجر الأصلي له ، لصالح أقاربه بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه في العين المؤجرة مدة سنة على الأقل سابقة على ترك العين مدة شغله لها أيهما أقل ، ثم عادت وأكدت ذات الحكم في حكمها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٦ في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٥ ق . دستورية وكذلك في حكمها بتاريخ ١٩٩٧/١/٤ في الدعوى رقم ٣ لسنة ١٨ ق . دستورية وحكمها بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٧ ق دستورية وحكمها بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢ في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ ق . دستورية .  
(<sup>٢</sup>) الغيب بمقتضى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

( )

( )

( )%

(% )

//

( )

( )

:

( )

( )

( )

:

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥/١١/٩٧ في الدعوى رقم ١٤٩ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٤٠ في مجال تطبيقها بالنسبة إلى الاماكن التي تم تأجيرها مفروشة .



:

(% ) ( )

(% ) ( )

(% ) ( )

(% ) ( )

( )

:

( )

( )

( )

(% )

۲۳۴

( )

( )

( )

.

( )

%

.

.

.

.

.

.

( )

( )

..... ( )  
..... ( )

---

(<sup>1</sup>) الغيت بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .  
(<sup>٢</sup>) الغيت بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .  
٢٣٨

//

(% )

%



( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

( / )

/ / /

/

/ /

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٥/١١/٩٧ في الدعوى رقم ٥٦ لسنة ١٨ ق بسقوط نص المادة ٧٦ في مجال تطبيقها بالنسبة لاحتجاز أكثر من سكن في البلد الواحد .  
٢٤٢

/ /

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٩٨/١/٣ فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٨٢ فيما تضمنته من افتراض علم مؤجر المكان أو جزء منه بالعقد السابق الصادر من نائبه أو من احد شركائه أو نائبيهم .  
٢٤٣

( )

**\* ملاحظة :**

" ينص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٧ في ( المادة الثالثة ) منه على أن :

" تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن ، بواقع :

- ثمانية أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة قبل أول يناير ١٩٤٤ .

- وخمسة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من أول يناير ١٩٤٤ وحتى ٤ نوفمبر ١٩٦١ .

- وأربعة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٥ نوفمبر ١٩٦١ وحتى ٦ أكتوبر ١٩٧٣ .

- وثلاثة أمثال الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ٧ أكتوبر ١٩٧٣ وحتى ٩ سبتمبر ١٩٧٧ .

ويسرى هذا التحديد اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر هذا القانون .

وتزداد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧ وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦ بنسبة ١٠% اعتباراً من ذات الموعد .

ثم تستحق زيادة سنوية ، بصفة دورية ، في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة ١٠% من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن أنفة الذكر "

**وفي ( المادة الرابعة ) على أن :**

تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى ، التي يحكمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه والقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، ولاتسرى أحكامه على الأماكن المذكورة التي يحكمها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها .

(\*)

:

\_\_\_\_\_:

%

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٣٠ يولية سنة ١٩٨١ - العدد ٣١ تابع (ج) وقد عدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ ( الجريدة الرسمية في ١٣ من مارس ١٩٩١ - العدد ١٠ مكررا ٢ ) ، ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثانية من هذا القانون قد نصت على أن " على مصلحة الشهر العقاري والتوثيق اخطار الجهات المعنية بتنفيذ احكام القوانين أرقام ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه بشهر أى محرر يتناول أموالا تخضع لأحكام أى من هذه القوانين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر .

:

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_

:

% ( )

% ( )

% ( )

% ( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

\_\_\_\_\_



( )

%

---

(<sup>1</sup>) الغيت الفقرة الثالثة من المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ .  
٢٤٩

\_\_\_\_\_

:

( )

( )

( )

( )

( )

% ( )

% ( )


% ( )

% ( )

( )

%

%



( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) حكمت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩ فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٧ق (دستورية ) بعدم دستورية المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ... وذلك بالنسبة إلى تطبيق ماتضمنته المادة (٢٧) من زيادة الاجرة والزمّت الحكومة بالمصروفات .. ثم عادت بتاريخ رقم ٩٨/٢/٧ فى الدعوى رقم ١٣٧ لسنة ١٨ق دستورية وحكمت بعدم دستورية الفقرة الأولى من هذه المادة وسقوط الفقرة الثانية .

(\*)

:

:

-

( )

.

( )

.

-

.

.

-

.

-

.

-

:

-

( )

(\*) الوقائع المصرية في ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ - العدد ١١ مكرر ، وقد عدل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) -

-

-

-

-

( ) .

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالفانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٨١ .



(\*)

\_\_\_\_\_ :

- (\*) الوقائع المصرية في ١٣ يولييه سنة ١٩٥٧ - العدد ٥٣ مكرر (ز) وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ الجريدة الرسمية في ٢٨ ابريل ١٩٦٠ - العدد ٩٦ .
  - قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠ الجريدة الرسمية في ٢٤ ابريل ١٩٨٠ - العدد ١١١ .
  - قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ الجريدة الرسمية في ٣١ مارس ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكرر .
  - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ الجريدة الرسمية في ٤ يونيه ١٩٩٢ - العدد ٢٣ .
  - قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٨ مارس ١٩٩٣ .
  - قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيه ١٩٩٦ - العدد ٢٥ مكرر ب .
- وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري الجريدة الرسمية في ٢٥ ديسمبر ١٩٧٥ العدد ٣٩ في المادة ٢٦ منه على أن " تحل عبارة "وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي" محل عبارة "وزير المالية والاقتصاد" أينما وردت في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .
- ونص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ في المادة الرابعة منه على أن تستبدل كلمة "العائد" بكلمة "الفائدة" أينما وردت في القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥ .

( )

. ( )

:

٢٥٨

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

%

%

%

( )

( )

( )

:( )

:

---

(1) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( )

( )

( )

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( ) ( ) :

%

%

---

(1) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، ثم عدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ .  
(2) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن لا تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ مكررا (١) من قانون البنوك والائتمان المشار اليه ، على المساهمات التي تزيد على النسبة المشار اليها في تلك الفقرة في تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات الا بعد موافقة البنك المركزى المصرى .

( )

( )

( )

” ”

( )<sup>(1)</sup>

---

(1) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .  
٢٦٤



( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٠ ، ثم بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .  
(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، ثم عدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ .

( )<sup>(1)</sup>

( )<sup>(2)</sup>

( )

( )

---

(1) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .  
(2) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ .  
(3) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

- :
- ( )
  - ( )
  - ( )
  - ( )
  - ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ .  
(<sup>٢</sup>) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

: ( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

%

( )

%

( )

:

( )

( )

( )

( )

---

(١٠٢) مضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .

%

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .  
(2) البنديان (ج، د) معدلان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .  
(1) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ، ثم عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ .

:	( )
:	( )
.	( )
.	( )
.	( )
%	( )
.	( )
.	( )
:	( )
.	( )

(٢) البند (د) معدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ .

( )  
( )  
( )  
%  
( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ، وسبق تعديل الفقرة الأولى بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .  
٢٧٢



:

( )

( )

( )

( )

:

( )

:

( )

%

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ .

( )

---

(<sup>1</sup>) مضافة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ ثم عدلت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .  
٢٧٤





( )

( ) ( )

:

( )

( )

---

(1) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .  
(1) مضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤، ثم عدلت الفقرة (ز) بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .  
٢٧٧

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٣ . وسبق تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ .  
٢٧٨

(\*)

:

- 
- (\*) الجريدة الرسمية في ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٧٥ - العدد ٣٩ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا ز ) .
  - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية في ٢٨ يناير سنة ١٩٨٨ - العدد ٤ ) .
  - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في ٤ يونية سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٣ تابع ) .
  - قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ - العدد ٣٥ مكررا ب ) .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .  
٢٨٠





( )

-

-

-

-

-

-

:

( )

( )

( )

-

-

---

(<sup>1</sup>) استبدل القانون رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالقانونين رقمي ٥٨ و ٦١ لسنة ١٩٧١ .  
٢٨٢

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ .

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

( ) -

( )

( )

( )

( )

( )

( ) -

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ .

-	-	-	-	-
( )	( )		( )	( )
)	(	)	-	(
( )			-	
			-	
			-	
			-	
			-	

(1) ألغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، كما ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

صدر برياسة الجمهورية في ٨ من رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٥).

(\*)

( )

( )

( )

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية في ٥ مارس سنة ١٩٨١ - العدد ١٠ تابع " ب " وقد عدل بالقانونين رقمي ٣٠ لسنة ١٩٨٩  
الجريدة الرسمية في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٩ - العدد ٢٥ و ٩١ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية في ٤ مايو سنة ١٩٩٥ العدد ١٨ (تابع أ ) )  
وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ على أن : " على شركات التأمين وإعادة التأمين القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل به ، وفقاً للبرنامج الزمني الذي يضعه مجلس إدارة الهيئة . وعلى هذه الشركات ان توفق أوضاعها طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤٠) من هذا القانون في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .  
وللوزير المختص - بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين - مد كل من المهلتين المشار إليهما في الفقرتين السابقتين بما لا يجاوز مثلهما . "  
كما نصت المادة الرابعة من القانون ذاته على أن : " تستمر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين في إدارة صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ ، إلى ان يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيمه طبقاً للمادة (٣٤) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ "







:

-

-

-

()

()

()

()

()

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-( )

"

"

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

( )

:

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥  
(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

:  
.  
:  
:  
.  
:  
:  
:  
.  
:  
.  
" "  
" \_ ( )

-  
-  
-  
-  
-  
-

-

-

-

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

-

-

-

□ \_ ( )

-

-

-

( )

-

"

-

:

-

( )

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥



( )

- ( )

" "

( )

-

:

-

-

-

-

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥



-

( )

:

( )

( )

( )

- ( )<sup>(1)</sup>

:

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

---

<sup>(1)</sup> اضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٩

" \_ ( )

( )

-

( )

\_ ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( ) -

"

-

-

-

-

" ( )

"

( ) -

"

%

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥  
(<sup>٢</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( )

:"  
-( )<sup>(١)</sup>  
:

-( )

( ) "

-( )

:

---

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥  
(٢،٢،١) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( )

-

-

-

-

-

-

( )

-

-

-

-

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥  
(1)، (2) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

"

-

( )

( )

"

( )"

"

"

"

---

(١) (٢) (٣) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

-( )

%

-( )

( )

-

( ) ( )  
-( )

-( )

:

:

( )

( )

:

:

( )

:

% -

% -

% -

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

% -

-

-

-

\_( )

"\_( )

%

%

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥  
(2) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .



%

:

%

%

"

" ( )

:

%

%

. ( )

% ,

%

( )

( )

( )

"

( ) ( )

( )

( ) ( )

- ( )

-  
-  
-  
-  
-  
-

-  
( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( )

( )

( )

( )

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٥

» \_ ( )

» \_ ( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .

( )

( )

( )

:

-

-

"

-

---

(1) معدلة بالفانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

-

( )

- ( )

( )

( )

" ( )

-

( ) ( )

( ) ( )

( )

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( )

( )

-  
-  
-  
-  
-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥





-

:

-

-

.

.

( )

- ( )

:

-

-

-

---

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( )

( )

( )

( )

( )



( ) ( ) ( )

( )

( )

( )

---

(٢٠١) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

( )  
:  
-  
.  
-  
.  
( ) ( ) ( )

( )

( )

-

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ .  
(<sup>1</sup>)(<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

:"  
- ( )  
-  
( ) ( ) ( )  
-

( )

-( )

١٠٠ ( )

:

-

-

-

-

-

١٠١ ( )

١٠٢ ( )

---

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥.

-

-

-

-

-

:

( )

:

-

-

-

-



( )

( )

( )

( )

( )

:

-

( )

-

( )

---

(<sup>1</sup>) و(<sup>2</sup>) معدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

( )



(\*)

	-
	-
	:
	( )
	:
	.....
	( )
	.....
	( )
	:
	-
	.....
	-
	.....
	-
	.
	-
	:
	-
	.....
	( )
	.....
	( )

(\*) عدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ حيث نصت المادة الخامسة من القانون المشار اليه على أن :  
"لمجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تعديل الرسوم المقررة فى الجدول الملحق  
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه بما لايجاوز خمسة امثالها".

(\*)

( )

( )

:

- 
- (\*) نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٥ (تابع) في ١٩٧٥/٨/٢٨ وقد عدل بالقوانين الآتية:
- ٢٥ لسنة ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية العدد رقم ١٧ مكررا في ١٩٧٧/٤/٣٠).
  - ٣٢ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ تابع في ١٩٧٨/٦/١).
  - ٤٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٧٨/٧/٢٠).
  - ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية العدد رقم ١٨ مكررا في ١٩٨٠/٥/٣).
  - ٤٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٨١/٦/٢٥).
  - ٦١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ في ١٩٨١/٦/٢٥).
  - ٤٧ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر (و) في ١٩٨٤/٣/٣١).
  - ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر في ١٩٨٧/٧/٢٧).
  - ٣٠ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر (ب) في ١٩٩٢/٦/١).
  - ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ١٩٩٣/٦/٢٠ العدد ٢٤ مكررا).

(١) التشريعات الثلاث الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالمادة التاسعة الواردة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ والعمل بها اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ وذلك بالإضافة (على حساب الخزانة العامة).

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(٢٠١) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

:

.

.

.

.

( )

.

(.)

.

.

:

.

:

.

:

.

:

:

.

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية من المادة (٣) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.  
٤٢١



(١) البند (ح) معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.  
(٢) البند (ط) معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وكان قد تم تعديله بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٧ وبالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٣.  
(٣) أضيفت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

•  
•  
•  
•

( )

%

( )

( )

:

-

-

( )

- (1) البند (م) معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .
- (2) البند (ن) مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .
- (3) المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، تنص على أن : " ينشأ في كل من الصندوقين المنصوص عليهما في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون أمواله من الموارد الآتية :
- ١- الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة المنصوص عليها في البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
  - ٢- المبالغ التي توديتها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن الأجر المتغيرة .
  - ٣- المبالغ التي يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة الاشتراك عن الأجر المتغيرة أو لمدة الاشتراك في نظام المكافأة .
  - ٤- احتياطي حوافز الإنتاج والعمولة والوهبة والبدلات المحسوبة وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون .
  - ٥- رصيد مبالغ الأذخار لدى وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي وربع استثمار هذه المبالغ .
  - ٦- المبالغ الإضافية المستحقة على صاحب العمل عن أموال هذا الحساب وفقاً لأحكام المواد ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٥١ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
  - ٧- ربع استثمار أموال الحساب .
- ويفحص المركز المالي لهذا الحساب في تاريخ فحص المركز المالي للصندوقين المشار إليهما وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .



( )

( )

-

-

:-

( )

-

-

( ) ( ) .

-

:-

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثالثة من المادة (٩) معدلة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤  
(<sup>2</sup>) البند (١) من المادة ١١ معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .  
٤٢٥

( )

:-

%

%

%

(<sup>1</sup>) الباب الثالث معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على أن يعمل بأحكامه اعتباراً من ١/٩/١٩٧٥ فيما عدا الفروق المالية الناتجة عن اعادة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون فتصرف اعتباراً من ١/٥/١٩٧٧ طبقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

:-

:-

( ) ( )

(.)

/ /

- (١) حل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل محل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وانظر نص المادة (٣) منه والتي تنص على ما يأتي:
- مادة (٣) "تحسب مكافأة نهاية الخدمة القانونية التي يلتزم صاحب العمل بأدائها إلى الهيئة التأمينية المختصة وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طبقا للقواعد الآتية:
- (٢) - يتخذ أجر العامل الأخير محسوبا وفقا لأحكام القانون المرافق أساسا لحساب هذه المكافأة.
- (٣) وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة ونصف.
- (٤) ب - بالنسبة للعمال بالماهية غير الشهرية أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر خمسة عشر يوما عن كل من السنوات التالية بحيث لا تجاوز المكافأة حتى التاريخ المشار إليه أجر سنة.
- (٥) - تقدر المكافأة عن المدة من ١٩٥٩/٤/٧ بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بدون حد أقصى.
- (٦) - إذا نقل العامل من الشهرية إلى غير الشهرية فتسوى مكافأة نهاية الخدمة باعتبار أن المدة كلها قد قضيت فى الشهرية.
- (٧) - إذا كان العامل قد نقل من سلك غير الشهرية قبل ١٩٥٩/٤/٧ - فتقدر المكافأة على أساس أن مدة الخدمة كلها قد قضيت بالشهرية ، وإذا كان هذا التحويل اعتباراً من التاريخ المشار إليه فتقدر المكافأة عن كل فترة على حدة حسب طبيعتها وعلى أساس الأجر الأخير. "



:

( ) ( ) ( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( )

.

( ) ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) المادة ١٨ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - ثم عدلت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

(<sup>2</sup>) عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

٤٢٩



(١) المادة ٢٠ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ثم استبدل البند (٢) بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .

( )  
%  
( ) ( )  
( )  
( )  
:  
.  
( )  
.  
( ) ( )  
( )  
%  
( )  
( ) ( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

(1) الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.

(2) البند (٣) من المادة (٢١) أضيف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(3) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

%

( )

( ) %

(<sup>١</sup>)

( )

( )

( ) ( )

%

( )

(<sup>١</sup>) الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ووفقاً لنص البند (٢) من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لا يسرى حكم هذا الحد في شأن معاش الأجرور المتغيرة.  
ومما هو جدير بالذكر أنه - في تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ كان الحد الأدنى ٦ جنيهاً شهرياً رفع إلى ٩ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١/١/١٩٧٧ بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم إلى ١٢ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ١/٧/١٩٧٨ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وأضيف إلى أمانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من ١/١/١٩٨٠ فأصبح المجموع ١٥ جنيهاً شهرياً واعتباراً من ١/٧/١٩٨١ ثم رفع الحد الأدنى إلى ٢٠ جنيهاً شهرياً واعتباراً من ١/٧/١٩٨٢ أضيفت إعانة بمقدار ٤ جنيهاً واعتباراً من ١/٧/١٩٨٢ أضيفت زيادة بمقدار ٥ جنيهاً فأصبح المجموع ٢٩ جنيهاً ووفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يضاف معاش الأجرور المتغيرة للمجموع المشار إليه . وكان البند رقم (٦) قد عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧



(1) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، ثم عدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ ثم استبدلت الفقرتان الخامسة والسادسة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .

.( )

:

.( )

( )

//

( )

: ( )

( )

( )

( ) .....

( )

---

(1) المادة ٣٠ مكررا أضيفت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ثم الغيت بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(2) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

:

( )

( )

( )

( )

$\frac{1}{4}$

( )

%

:

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.  
٤٣٦

:

( ) ، %

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) انظر هامش المادة "٧"

(2) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧



( )

. ( )

( )

( )

:

/

:

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.  
(<sup>2</sup>) الفصل الرابع مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ثم استبدلت المواد ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨  
بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

.

%

.

.

.( )

:

-

.

. ( )

.

-

.

.

.

:

( )

%

//

//

( )

( )

%

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

( )

( )

( ) ( )

:

( )

%

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠  
٤٤٢

%

( )

( ) ( )

( )

( )

:

( )

( )

//

( )

( )

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ - وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

( ) ( ) :

( )

( )

( )

( ) ( )

:

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

( )

( )

.

( )

( )

.





( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.





( )

( )

:

%

( ) ( )

( )

( )

( )

: ( )

%

.( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧

:

%

%

( )

.( )

.( )

( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.  
٤٥١

( ) ( )

( ) ( )

( )

( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .  
(<sup>2</sup>) الفقرة الثانية من المادة ٦٥ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧  
٤٥٢

(<sup>1</sup>) المادة ٧١ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٣٥ لسنة ١٩٧٧، ٤٧ لسنة ١٩٨٤. ثم استبدل البنودان ٣، ٤ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧  
٤٥٣



( )  
: :  
: :  
%  
.  
( ) ( ) ( ) %  
: :  
%  
%  
.  
: :  
% .  
% .  
.  
% ( )  
( ) ( ) ( )  
.  
( )

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٥ لسنة ١٩٧٧ ،  
٤٨ لسنة ١٩٨١ .

( )

( )

:

%

%

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .  
(2) الفقرة الثانية من المادة (٧٦) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .  
٤٥٥

( )<sup>(١)</sup>

( )

%

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.  
٤٥٦



( )

( )

( )

%

:

:

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .  
(<sup>٢</sup>) الفقرة الثانية بالقانون ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

(١)

:

(٢) ( )


%

(١) البند (٤) من المادة ٩١ أضيف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(٢) البند (٢) من المادة ٩٢ معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.  
٤٥٩

%

( )



%

1.2





( )

.( )

.

.

.

:

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.( )

.

:

.

.

.

.

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الأخيرة أضيفت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ .  
٤٦٢



( )

( )

( )

---

(<sup>١</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .  
(<sup>٢،٢،٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

( )

:

• .

• .

• .

•

( )

•

( )

:

• .

• .

• .

• .

• .

• .

•

:

.

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢

(<sup>2</sup>) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

(.)

)

(

:

.

(.)

//

( )

( )

( )

: ( )

- 
- (<sup>1</sup>) البند (١) من المادة ١١١ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤
- (<sup>2</sup>) عدل البندين ١ ، ٢ من المادة ١١٢ بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وأخيرا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠.
- (<sup>3</sup>) المادة ١١٣ معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدل البندين ، ٢ ، ٤ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقد تضمن التعديل رفع الحد الأدنى لمنحة زواج البنت والأخت خمسين جنيها بدلاً من خمسة وعشرين ثم استبدل البند ٢ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢.
- (<sup>4</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧.

.

.( )

.

( )

.

.

.

.

.

.

.

.

.

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

( )

---

(<sup>1</sup>) المادة ١١٦ مكررا مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧  
٤٦٨





•  
• %  
•  
• - ( )  
•  
• -  
•  
• ( ) -  
• - ( )  
• - ( )  
• ( )  
•  
• ( )  
•  
• ( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠  
(2) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٧.  
٤٧٠

( ) -

( ) -

( )

---

(1) معدل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ وبالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(2) المادة ١٢٣ معدله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧، وبالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ثم استبدلت الفقرة السادسة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧

٤٧١

( ) -

.

.( )

.

:

.

( )

( )

.

( )

( )

.

.

( ) -

( )

:( )

-

:

-

:

-

:

-

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠  
(2) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لتفويض وزير التأمينات  
لتحديد تاريخ الفئات المشار إليها بنظام المكافأة.  
(3) المادة (١٢٦) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ وتم استبدال المادتين ٢ ، ٥ بالقانون رقم  
١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل به بالنسبة للبند رقم (٥) اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤.  
٤٧٣

- :

.

.

-

.

-

.( )

( )

.

.( )

.( ) ( )

.( )

.( )

---

(<sup>1</sup>) الفقرة الرابعة من المادة (١٢٨) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠  
(<sup>2</sup>) الفقرة الخامسة من المادة (٢٨) معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢  
(<sup>3</sup>) الفقرة الخامسة من المادة (٢٨) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧  
٤٧٤

( )

( )

:

-

.

-

( ) ( )

.

-

.

%

.

( )

.

:

-

.

-

( ) ( )

( )

( )

:

(1) الفقرة التاسعة من المادة (١٢٨) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(2) المادة ١٢٩ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

(3) المادة (١٣٠) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

٤٧٥

- %

- %

( )

-

-

( )

-

( )

-

.

---

(<sup>1</sup>) نصوص الفصل الثاني من الباب الحادي عشر معدلة بناء على نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

• -  
•  
•  
• ( )  
•  
• -  
•  
•  
• ( ) ( )  
• -  
•  
• ( )

---

(<sup>1</sup>) المادة (١٣٦) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم استبدلت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧  
(<sup>٢</sup>) المادة ١٤٠ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧



( )

( ) ( )

-

-( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

(1) المادة (١٤٤) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.  
(2) الفقرة السابعة من المادة ١٤٤ معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.  
٤٧٩

( )

% ,

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

( ) .

( ) -

( ) .

( )

:

---

(<sup>1</sup>) المادة ١٤٩ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .  
(<sup>2</sup>) اعمالاً لحكم المادة (٦) من القانون ١٩٨٤/٤٧ استبدل بعبارة ( ربح استثمار ) عبارة " المبلغ الإضافي. "

%

(.)

-

(.)

(.)

-

-

(.)

---

(<sup>١</sup>) الفقرة الأخيرة من المادة (١٥١) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤  
(<sup>٢</sup>) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.  
(<sup>٣</sup>) الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧  
(<sup>٤</sup>) الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.  
٤٨٢

( )

(1)

(2)

( )

---

(1) الفقرة الأخيرة بالمادة ١٥٩ اضيفت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧

(2) معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠

(.)

( )

%

(.)

( )

( )

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة ١٦٠ معدلة بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٣  
(٢) استبدلت الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة ١٦٠ بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧  
(٣) المادة ١٦٠ مكررا مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم استبدلت بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.

\_( )

. ( ) ( )

% ,

.( )  
\_( )

---

(1) الفقرتان الثانية والرابعة من المادة ١٦٢ معدلتان بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ .  
(2) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .  
وأخيرا استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .  
٤٨٥



( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

//

%

( ) ( )

-

-

-

( ) ( )

- (1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
- (2) المادة ١٦٥ كانت قد عدلت بالمادة الحادية عشرة من القانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ثم الغيت بالمادة السابعة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢
- (3) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧
- (4) أضيفت ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية للجهات المنصوص عليها بهذه المادة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويبدأ ميعاد تقديم الطلب من ١٩٩٨٠/٥/٤
- (5) رفع الحد الأدنى الى ١٢ جنيه شهريا ، اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وفقا للتعديلات المشار اليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، ثم رفع الى ٢٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ثم أضيفت الزيادات ٤ جنيهات اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ ، ٥ جنيهات اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١
- (6) الفقرة معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ حيث أضيفت عبارة ، "وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (١١٤) وذلك ليتم النص المشار اليه للمستحقين وفقا لهذه المادة .

		( )	-
		:	-
( )	( )		-
			-
		( )	-
		:	-
		-:	-
		( )	-
		// //	-
( )	( )		-
		( )	-

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧  
(2) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

	( )	-
		- ( )
		( )
	( )	-
	( )	-
		- ( )
		( )
		-
		-
( )		:
( )		

( )

(1) البند (12) مضاف بالقانون رقم 93 لسنة 1980.  
(2) مد العمل بهذا الميعاد حتى 1982/12/31 بالقانون رقم 93 لسنة 1980.  
٤٨٨

:  
( )  
( )  
( )

- ( )  
( ) ( )

- ( )  
:  
-  
( ) -

( ) -

- ( ) ( ) -  
:-  
( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.  
(2) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.  
(3) الغى الجدول رقم ٩ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤  
٤٨٩

( )  
: ( ) ( ) ( )  
( ) ( ) ( ) ( )  
( ) ( ) -  
//  
:

-

-

---

(<sup>1</sup>) تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ هو ١٩٧٥/٩/١ وامتد هذا الميعاد حتى ١٩٨٢/١٢/٣١ بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ (المادة السابعة).

(<sup>2</sup>) المادة ١٧١ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وتصرف الفروق الناتجة عن المزايا التي استحدثها النص اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ تطبيقا للمادة التاسعة عشرة من القانون المذكور .

( )

( )

%

( )

:

//

%

//

( )

( )



|

-  
-  
-

:

-  
-  
-

//

893



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

(<sup>1</sup>) المادة ( ١٧٨ مكررا ) مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

-

-

( )

. ( )

-

-

. ( )

-

. ( )

-

( )

<p>( )</p> <p>...</p>	<p>·</p> <p>∴</p> <p>( )</p> <p>·</p> <p>∴</p> <p>· ...</p> <p>∴</p>	





<p style="text-align: center;">•</p> <p>(            )</p> <p style="text-align: center;">•</p> <p style="text-align: center;">•</p> <p>%</p>	<p style="text-align: center;">•</p> <p>(            )</p> <p style="text-align: center;">:</p> <p style="text-align: center;">•</p> <p>.(            )</p> <p style="text-align: center;">•</p> <p>.(            )</p> <p style="text-align: center;">•</p> <p>.(            )</p>	

<p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: center;">.</p> <p style="text-align: left;">.</p> <p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: center;">.</p> <p style="text-align: center;">.</p> <p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: right;">.</p>	<p style="text-align: right;">.</p> <p style="text-align: center;">.( )</p>	

( )

-

<b>%80</b>		<b>1</b>
<b>%75</b>		<b>2</b>
<b>%65</b>		<b>3</b>
<b>%70</b>		<b>4</b>
<b>%65</b>		<b>5</b>
<b>%55</b>		<b>6</b>
<b>%65</b>		<b>7</b>
<b>%55</b>		<b>8</b>
<b>%55</b>		<b>9</b>
<b>%35</b>		<b>10</b>
<b>% 30 %25</b>		<b>11</b>
<b>% 18 %15</b>		
<b>% 12 %10</b>		
<b>% 6 %5</b>		
<b>% 10 %8</b>		<b>12</b>
<b>% 10 %7</b>		
<b>% 5 %4</b>		<b>13</b>
<b>% 8 %6</b>		
<b>% 6 %5</b>		
<b>% 3 %3</b>		<b>14</b>
<b>% 5 %4</b>		



<b>%60</b>		<b>15</b>
<b>%50</b>		<b>16</b>
<b>%45</b>		<b>17</b>
<b>%35</b>		<b>18</b>
<b>%30</b>		<b>19</b>
<b>%10</b>		<b>20</b>
<b>%10</b>		<b>21</b>
<b>%5</b>		<b>22</b>
<b>%4</b>		<b>23</b>
<b>%3</b>		<b>24</b>
<b>%3</b>		<b>25</b>

( ) ( )

(\*)

--	--

(\*) أضيفت هذه الحالات بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨.

<b>%6</b>	<b>%8</b>	:
<b>%8</b>	<b>%10</b>	
<b>%8</b>	<b>%10</b>	
<b>%6</b>	<b>%8</b>	
<b>%12</b>	<b>%15</b>	
<b>%15</b>	<b>%18</b>	
<b>%12</b>	<b>%15</b>	
<b>%4</b>	<b>%5</b>	
<b>%10</b>	<b>%15</b>	
<b>%16</b>	<b>%20</b>	
<b>%4</b>	<b>%6</b>	
<b>%1</b>	<b>%2</b>	
<b>%5</b>	<b>%8</b>	

<b>%6</b>	<b>%8</b>	:
<b>%10</b>	<b>%12</b>	

<b>%4</b>	<b>%6</b>	
<b>%1</b>	<b>%2</b>	
<b>%5</b>	<b>%6</b>	
<b>%4</b>	<b>%6</b>	
<b>%8</b>	<b>%10</b>	
<b>%3</b>	<b>%4</b>	:
<b>%1</b>	<b>%2</b>	
<b>%3</b>	<b>%4</b>	
<b>%4</b>	<b>%6</b>	:
<b>%50</b>	<b>%60</b>	
<b>%35</b>	<b>%45</b>	
		) : ( )
<b>%10</b>	<b>%12</b>	
<b>%10</b>	<b>%12</b>	
<b>%8</b>	<b>%10</b>	

<b>%6</b>	<b>%8</b>	
		:( )
<b>%4</b>	<b>%6</b>	
<b>%3</b>	<b>%4</b>	
<b>%2</b>	<b>%3</b>	
		:( )
<b>%4</b>	<b>%6</b>	
<b>%1</b>	<b>%2</b>	
<b>%0.5</b>	<b>%1</b>	( ) <sup>(1)</sup>
		( )
		:( )
<b>%16</b>	<b>%20</b>	
<b>%10</b>	<b>%12</b>	
<b>%5</b>	<b>%6</b>	
<b>%8</b>	<b>%10</b>	
		( )
		:( )
<b>%6</b>	<b>%8</b>	
<b>%2</b>	<b>%3</b>	
<b>%1</b>	<b>%2</b>	
<b>%1</b>	<b>%1.5</b>	

(1) الرقم الأخير في النسبة المئوية لدرجة العجز (أيسر) كانت قد نشرت خطأ (٥%) وصحتها ٥,٥% لذا لزم التنويه

		: ( )
<b>%25</b>	<b>%30</b>	
<b>%30</b>	<b>%40</b>	
<b>%25</b>	<b>%30</b>	
<b>%20</b>	<b>%25</b>	
<b>%10</b>	<b>%15</b>	
<b>%30</b>	<b>%40</b>	
<b>%40</b>	<b>%50</b>	
<b>%10</b>	<b>%15</b>	
<b>%40</b>	<b>%50</b>	
<b>%30</b>	<b>%40</b>	
<b>%25</b>	<b>%30</b>	
<b>%5</b>	<b>%40</b>	.( )
<b>%15</b>	<b>%20</b>	
<b>%12</b>	<b>%15</b>	
<b>%40</b>	<b>%50</b>	
<b>%25</b>	<b>%30</b>	
<b>%15</b>	<b>%20</b>	
<b>%10</b>	<b>%15</b>	

<b>%20</b>	<b>%25</b>	:	
<b>%12</b>	<b>%15</b>		
<b>%20</b>	<b>%25</b>		
			<b>(2)</b>
<b>%25</b>	<b>%30</b>		
<b>%15</b>	<b>%20</b>		
<b>%40</b>	<b>%50</b>		
<b>%30</b>	<b>%40</b>		
<b>%35</b>	<b>%35</b>		
<b>%8</b>	<b>%10</b>		
<b>%15</b>	<b>%20</b>		
<b>%50</b>	<b>%60</b>		
<b>%50</b>	<b>%60</b>		
<b>%65</b>	<b>%75</b>	<b>(3)</b>	
<b>%</b>	<b>%</b>		

<b>%30</b>	-
<b>%12</b>	
<b>%8</b>	
<b>%20</b>	
<b>%30</b>	
<b>%20</b>	
<b>%50</b>	
<b>%50</b>	
<b>%50</b>	
<b>%25</b>	
<b>%15</b>	
<b>%</b>	
<b>%</b>	
<b>%</b>	
<b>%</b>	
<b>%</b>	
<b>%</b>	
<b>%</b>	
<b>%25</b>	
<b>%50</b>	
<b>%35</b>	( )
<b>%15</b>	
<b>%15</b>	

<b>%20</b>	
<b>%20</b>	-
<b>%30</b>	
<b>%40</b>	
<b>%30</b>	
<b>%10</b>	
% %	
<b>%50</b>	( )
	<b>(2)</b>
<b>%50</b>	
<b>%50</b>	
<b>%30</b>	
<b>%30</b>	
<b>%40</b>	
<b>%60</b>	
<b>%20</b>	
	<b>(3)</b>
% %	
% %	
% %	
% %	



% %	. ( )
% %	
<b>%100</b>	
<b>%100</b>	
<b>%100</b>	
% %	
% %	
% %	
<b>%80</b>	
<b>%70</b>	
% %	
% %	
% %	
% %	
% %	
% %	
<b>%100</b>	
% %	
<b>%70</b>	
% %	
% %	

<p>%    %</p> <p><b>%5</b></p> <p><b>%35</b></p> <p><b>%100</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p><b>%25</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p>	<p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>:</p> <p>(   )</p>

% %	( )
% %	
% %	
% %	
% %	
% %	
% %	( )
% %	
<b>%15</b>	
<b>%10</b>	
% %	
% %	
% %	
% %	
% %	
<b>%15</b>	
<b>%30</b>	
% %	

: .. ( )

( )

<p style="text-align: center;"><b>%5</b></p> <p style="text-align: center;"><b>%10</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p> </p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p style="text-align: center;"><b>%20</b></p> <p style="text-align: center;"><b>%25</b></p> <p>%    %</p> <p> </p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p style="text-align: center;"><b>%25</b></p> <p style="text-align: center;"><b>%15</b></p>	

( )

%

.%35

%    %	

%	%
%	%
%	%
%	%
%	%
	<b>%20</b>
%	%
%	%
%	%
%	%
%	%
%	%

%    %	
%    %	
%    %	
%    %	
%    %	
%    %	
%    %	
%    %	:
%    %	
%    %	
<b>%20</b>	
<b>%10</b>	

%    %	

%	%	
%	%	
%	%	
		:
%	%	
%	%	
%	%	
%	%	"
	<b>%50</b>	
%	%	
	<b>%50</b>	
%	%	
	<b>%50</b>	
%	%	
	<b>%50</b>	

<p><b>%70</b></p> <p><b>%50</b></p> <p>%    %</p> <p><b>%50</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p><b>%40</b></p> <p><b>%20</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p><b>%70</b></p> <p><b>%50</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    <b>%20</b></p> <p>%    %</p> <p><b>%30</b></p> <p><b>%50</b></p> <p><b>%40</b></p>	





	( )
% %	
% %	
% %	
% %	
<b>%100</b>	
% %	
% %	
<b>%80</b>	
% %	
% %	
<b>%25</b>	
<b>%30</b>	
<b>%60</b>	
<b>%70</b>	
<b>%90</b>	
<b>%35</b>	
	-

<p><b>%25</b></p> <p><b>%15</b></p> <p><b>%60</b></p> <p><b>%40</b></p> <p><b>%30</b></p> <p>%</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p><b>%40</b></p> <p><b>%30</b></p> <p><b>%30</b></p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p> <p>%    %</p>	

%            %  <b>%50</b> %            % %            %	

∴

.

.

.

.

.

.

.

.

.

.

( )

.

.

:

	(3)	(2)	(1)
-	-	100	6/6
3	9	91	/
6	16	84	/
11	30	70	/
15	42	58	/
24	60	40	/
28	80	20	/
31	86	14	/
33	92	8	/
35	98	2	/
35	100	-	/
35	100	-	/

:

- .  
 .( )  
 / .  
 .  
 ) % - ( ) .  
 .( .  
 .  
 ) % ( ) .  
 .( .  
 : -  
 . ( )  
 . ( )  
 .

% ( )  
 %  
 :  
 .  
 .  
 .  
 %  
 .  
 .  
 %  
 .  
 .  
 .  
 %  
 .  
 .  
 %  
 .  
 .  
 .  
 :  
 : ( )  
 + x  
 -----  
 6 ( )  
 % . %  
 .

( ) ( )

		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		<b>1</b>
	<b>1/3</b>		<b>2/3</b>		<b>2</b>
$\frac{1}{4}$			$\frac{1}{4}$		<b>3</b>
			$\frac{3}{4}$		<b>4</b>
	<b>1/6</b>	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$		<b>5</b>
		<b>2/3</b>			<b>6</b>

(1) هذا الجدول ملاحظاته معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ويعمل به اعتباراً من ١/٩/١٩٧٥.  
٥٢٥



					7
		1/3	2/3		8
		1/6	5/6		9
		1/2			10
	1/2				11
	1/4	1/2			12 <sup>(1)</sup>

(1) بند ١٢ مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ويعمل به من ١٩٨٠/٥/٤ ويسرى حكمه في شأن الحالات السابقة مع الصرف من التاريخ المذكور.  
٥٢٦

:( )

(1)

.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-
.	-

(.)

(1) معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤  
(١) حذفت من نص الملاحظة رقم (٤) عبارتا " وفقا للحالة في تاريخ الرد " و " وفقا للحالات السابقة " وذلك بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤  
٥٢٧

( )

.( )

---

(<sup>1</sup>) أضيفت الملاحظة رقم (٦) بالجدول رقم (٣) بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، على أن يعمل بالفقرة الأولى من الملاحظة رقم (٦) اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤  
٥٢٨

(1) ( )

2	200		1	800	
2	260	51	1	830	41
2	330	52	1	860	42
2	400	53	1	900	43
2	500	54	1	930	44
2	600	55	1	960	45
2	700	56	2		46
2	800	57	2	050	47
3	900	58	2	100	48
3		59	2	150	49

%

%

(2)

( )

%140	44	%267	25

(1) الجدول رقم ٤ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - ثم استبدلت الملاحظات أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على أن يعمل به اعتباراً من ١/٤/١٩٨٤ .  
(2) الملاحظة رقم (٥) مضافة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ .  
٥٢٩

%133	45	%260	26
%127	46	%253	27
%120	47	%247	28
%113	48	%240	29
%107	49	%233	30
%100	50	%227	31
%93	51	%220	32
%87	52	%213	33
%80	53	%207	34
%73	54	%200	35
%67	55	%193	36
%60	56	%187	37
%53	57	%180	38
%47	58	%173	39
%40	59	%167	40
%33	60	%160	41
%25	62	%153	42
%20	(1) 62	%147	43

:

.

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧

(1) ( )

274	100	20
269	500	21
264	900	22
260	300	23
255	700	24
251	100	25
246	600	26
242		27
237	400	28
232	900	29
228	300	30
223	700	31
219	200	32
214	700	33
210	200	34
205	80	35
201	400	36
197		37
192	600	38
188	300	39
184	100	40
179	900	41

(1) الجدول رقم (٦) معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤  
٥٣١

<b>175</b>	<b>700</b>	<b>42</b>
<b>171</b>	<b>600</b>	<b>43</b>
<b>167</b>	<b>500</b>	<b>44</b>
<b>163</b>	<b>400</b>	<b>45</b>
<b>159</b>	<b>300</b>	<b>46</b>
<b>155</b>	<b>300</b>	<b>47</b>
<b>151</b>	<b>300</b>	<b>48</b>
<b>147</b>	<b>400</b>	<b>49</b>
<b>143</b>	<b>300</b>	<b>50</b>
<b>139</b>	<b>500</b>	<b>51</b>
<b>135</b>	<b>400</b>	<b>52</b>
<b>131</b>	<b>300</b>	<b>53</b>
<b>127</b>	<b>100</b>	<b>54</b>
<b>122</b>	<b>800</b>	<b>55</b>
<b>118</b>	<b>400</b>	<b>56</b>
<b>113</b>	<b>900</b>	<b>57</b>
<b>109</b>	<b>300</b>	<b>58</b>
<b>104</b>	<b>600</b>	<b>59</b>
<b>100</b>	<b>100</b>	<b>60</b>

:

.

( )

( )

.

( )

.

( )

126	600	94	800	53	300	40
126	100	94	600	53	250	41
125	600	94	400	53	200	42
125	100	94	200	53	150	43
124	600	94		53	100	44
124	100	93	700	53	50	45
123	500	93	400	52	950	46
122	700	93	100	52	850	47
121	900	92	800	52	750	48
121		92	400	52	650	49
120		91	900	52	550	50
118	900	91	400	52	450	51
117	700	90	800	52	300	52
116	400	90	200	52	150	53
114	900	89	500	52		54
113	300	88	800	51	800	55
111	600	88		51	600	56
109	800	87	100	51	350	57
107	900	86	100	51	100	58
105	800	85	100	50	800	59
103	600	84		50	500	60
		82	800	50	150	61
		81	400	49	800	62
		79	900	49	350	63
		78	300	48	900	64
		76	700	48	400	65





( )  
(1)

<b>%15</b>	
<b>%10</b>	<b>45</b>
<b>%5</b>	<b>50</b>

( ) ( )  
(2)

---

(1) هذا الجدول معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧،  
(2) فقرة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.  
٥٣٥

(\*)

:

( )

( )

(\*) الجريدة الرسمية رقم ٢٩ (تابع د) الصادر في ٣٠ من يوليو سنة ١٩٧٨ وقد عدل بالقوانين

أرقام :

- رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ( الجريدة الرسمية في ٢٥ يونية ١٩٨١ - العدد ٢٦ تابع ) .
  - رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ ( الجريدة الرسمية في ٣١/٣/١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا د ) .
  - رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في أول يونية ٩٢ - العدد ٢٢ مكررا ب ) .
- هذا وقد تمت زيادة المعاشات بالقوانين أرقام :
- ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ( الجريدة الرسمية في ٦ يوليو ١٩٨٧ - العدد ٢٧ مكررا و ) .
  - ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ( الجريدة الرسمية في ٢٦ يوليو ١٩٨٨ - العدد ٢٥ مكررا ) .
  - ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ ( الجريدة الرسمية في ٦ يوليو ١٩٨٩ - العدد ٢٧ ) .
  - ١٤ لسنة ١٩٩٠ ( الجريدة الرسمية في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠ - العدد ٢٢ تابع ) .
  - ١٤ لسنة ١٩٩١ ( الجريدة الرسمية في ٩ مايو سنة ١٩٩١ - العدد ١٩ تابع " ب " ) .
  - ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ( الجريدة الرسمية في أول يونية سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكررا " ب " ) .
  - ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ( الجريدة الرسمية في ٣٠ يونية سنة ١٩٩٣ - العدد ٢٤ مكررا ) .
  - ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ( الجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٤ مكررا ) .
  - ٢٤ لسنة ١٩٩٥ ( الجريدة الرسمية في ٢٠ ابريل سنة ١٩٩٥ - العدد ١٦ تابع ) .
  - ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ( الجريدة الرسمية في ٢١ يونية سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٤ مكررا ) .
  - ٨٣ لسنة ١٩٩٧ ( الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧ - العدد ٢٢ تابع ) .
  - ٩١ لسنة ١٩٩٨ ( الجريدة الرسمية في ٨ مايو سنة ١٩٩٨ - العدد ١٩ مكررا ) .
  - ٢٠ لسنة ١٩٩٩ ( الجريدة الرسمية في ٢٣ مايو ١٩٩٩ - العدد ٢٠ مكررا ) .

( )

(\*)

( )

( )

( )

\*\*\* \*\*

(\*) هذا ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ كان قد نص في المادة الرابعة منه على أنه :

" مع عدم الإخلال بأحكام إعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ ، ١٩٥٣ / ٦ / ٣٠ تزداد المعاشات التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه اعتبارا من ١٩٨١ / ٧ / ١ وفقا لاحكام القوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها بالزيادات الآتية :

١٠% بدون حد أقصى أو أدنى .

١٠% بحد أقصى مقداره ٦ جنيهاً شهرياً و بحد أدنى ثلاثة جنيهاً شهرياً .

وتسرى فى شأن هذه الزيادات الأحكام الآتية :

١- تحسب الزيادة على أساس معاش المؤمن عليه .

٢- تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأدنى الرسمى للمعاش ، يسرى هذا الحكم فى شأن إعانة غلاء المعيشة المستحقة وفقاً لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩ / ٢ / ١٩٥٠ و ٣٠ / ٦ / ١٩٥٣ .

٣- تعتبر الزيادة جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويستثنى من هذا الحكم المعاشات التى تسرى وفقاً لحكم المادة ٣١ من القانون المذكور .

ويسرى هذا الحكم فى شأن المعاشات المستحقة وفقاً لاحكام القانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما .

٤- فى حساب مجموع المعاش والزيادة وأية زيادات أو إعانات أخرى وما يستقطع منه يجبر كسر القرش قرشاً .

٥- تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه .

ولا يسرى حكم هذه المادة فى شأن حالات العجز الجزئى الناتج عن إصابة العمل غير المهنية للخدمة وحالات استحقاق المعاش وفقاً لنص المادة ٥٤ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

:

: ( )

: ( )

: ( )

: ( )

: ( )

: ( )

%

( )

:

( )  
( )  
( )

( )

%

( )

%

( )

%

( )

%

( )

%

( )

.( )

( )

%

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ .  
٥٤١



:

. ( )

%

%

%

%

:

( )

( )

( )

%

( ) ( )

( )

---

(<sup>1</sup>) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ كما صدر القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ بقواعد  
ضم المدد المشار اليها وتغطية حساباتها بالمعاش .  
٥٤٤

( ) .....  
( ) .....  
( ) .....

( )

..... : ( )  
..... ( )  
..... ( )

( )

( )

( )

- (١) معدلة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بحيث أصبح الحد الأقصى بما فيه الزيادات والاعانات ٢٠٩ جنيهات شهريا ثم عدلت بحكم المادة العاشرة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٩٢ باستحقاق الزيادة التي تقررت بقوانين زيادة المعاشات أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، ١٤ لسنة ١٩٩٠ ، ١٤ لسنة ١٩٩١ ، ٣٠ لسنة ١٩٩٢ ، ١٧٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٤ لسنة ١٩٩٥ ، ٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٨٣ لسنة ١٩٩٧ ، ٩١ لسنة ١٩٩٨ ، ٢٠ لسنة ١٩٩٩ .  
ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثالثة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أن :  
" رفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا في التأمين بدخل يقل عن خمسين جنيها شهريا إلى هذا الدخل وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون (١٩٨٤/٤/١) " .  
كما نصت المادة العاشرة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أن  
استثناء من أحكام الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والاعانات المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المشار اليه والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المشار اليه يضاف اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٢ إلى المعاشات المستحقة وفقا لقانوني التأمين الاجتماعي المشار اليهما التي أدى تطبيق الحد الأقصى المشار اليه إلى عدم استحقاقها الزيادات في المعاش المقررة بالقوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٩ و ١٤ لسنة ١٩٩٠ و ١٤ لسنة ١٩٩١ المشار اليها وكذا الزيادة المقررة بهذا القانون الزيادات المقررة بهذه القوانين وذلك بمراعاة الأحكام الآتية :  
١- يراعى في أول زيادة الا يجاوز وعاء قيمتها الحد الأقصى المشار اليه .  
٢- يحدد وعاء حساب كل زيادة تالية على اساس المعاش بما لا يتجاوز الحد الأقصى المشار اليه وما أضيف اليه من زيادات سابقة .  
٣- تعتبر هذه الزيادات جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادات المشار اليها .

( )

( )

( )

( )

%

04λ

( )

(\*)


( )

--	--

(\*) مستبدل بحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ وكان قد عدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١

هذا وقد نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ على أن :  
" يضاف للجدول رقم (١) بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية المرفق بكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي على المصريين العاملين في الخارج الملاحظات الآتية :

١- لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهري وذلك بما لا يجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسي والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٢- يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التي تزيد على الحد الأدنى أداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة".





( )

( )<sup>(١)</sup>

---

---

<sup>(١)</sup> الغى الجدول رقم (٥) بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ لصدور القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ بقواعد ضم وكيفية حساب مدد الاشتراك السابقة للمؤمن عليه فى أحد أنظمة التأمين الاجتماعى أو العسكرى لمدد الاشتراك فى هذا التأمين .

(\*)

:

( )

( )

( )

( )

( ) (1)

//

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٥ يونيو سنة ١٩٨٠ العدد (٢٣) ، وقد عدل بالقانونين رقمي :  
- ٦١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٨١) - العدد ٢٦ تابع أ .  
- ٣٢ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكررا ب .  
(1) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ، وقد نصت المادة الثانية عشر منه على أن " لا يمس الحكم المضاف لنص المادة الخامسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل بشأن تحديد المستحقين للمعاش في حالات الوفاة بما سبق ربطه من معاش للمستحقين قبل تاريخ العمل بهذا القانون ويكون استحقاقه نتيجة هذا الحكم في حدود ما لم يتم توزيعه من المعاش.

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

: : ( )

. : ( )

. : ( )

. : ( )

-

-

-

-

//

ooo

( )

-

:

-

-

%

-

-

-

-

( )

-

( )

(1) أُضيفت الفقرة الثانية بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، هذا وقد نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يسرى حكم المادة الخامسة على الحالات السابقة دون المساس بما تم ربطه من معاشات "

( )

( )

---

(1) معدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.



( )

( )

/ /

( ) ( )

/ /

( )

%

( )

:

-

-

:

-

(١) أضيف الفقرة الثانية بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

(٢) معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١.

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، هذا وقد نصت المادة السادسة منه في الفقرة الثانية منه على أنه :

" وتسرى أحكام المادتين ١٢ و ١٤ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل المشار إليه بعد تعديلها بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش السابقة على تاريخ العمل به التى لم يتم ربطها حتى هذا التاريخ كما تسرى فى شأن الحالات التى تم ربطها وذلك بمراعاة الآتى :

- ١- أن يكون تطبيق النص المعدل فى حدود الجزء غير الموزع من المعاش وبمراعاة أن تكون الأولوية فى تطبيق قواعد الرد والأيلولة على المستحقين الأصليين.
- ٢- يعتبر صحيحاً ما سبق ربطه من معاش بالمخالفة لأحكام نصوص المواد المشار إليها قبل التعديل وذلك إذا كان هذا المعاش يتفق وأحكامها.

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وأنظر هامش المادة (١٢).  
٥٥٩

( ) ( )

( )

( )

---

(1) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ ، وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ على أن :  
" تسرى أحكام المادة ١٦ من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل بعد تعديلها بهذا القانون على الحالات التي نشأ فيها الاستحقاق قبل تاريخ العمل به وذلك مع مراعاة عدم الانتقاص من نصيب أى من المستحقين وعدم زيادة مجموع الأنصبة عن قيمة معاش المورث وزياداته."  
٥٦٠

. ( )

-

( )

-

-

( )

-

-

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢.

( )

( )

\*\*\*

$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$		
	$\frac{1}{2}$		

**ملاحظة :**

**نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ على أن :**  
 " تزداد المعاشات المستحقة حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بمبلغ جنبيين شهرياً.  
 وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨١/٧/١ توزع الزيادة المشار إليها بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه " .  
**كما نصت مواده من الرابعة عشرة حتى الثامنة عشرة على مايلي :**

**(المادة الرابعة عشرة)**

يعفى المستحق لمعاش السادات الذين كانوا بصرفون معاشاً وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي من أداء الاشتراكات المنصوص عليها في قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .  
 كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشاً يزيد على المعاش المشار إليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية

**(المادة الخامسة عشرة)**

لا تمس الأحكام المنصوص عليها في المادتين الثانية والرابعة من هذا القانون بإعانة التهجير المستحقة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨ .

**(المادة السادسة عشرة)**

ينتهي العمل بأحكام كل من القوانين الآتية :

١- القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

٢- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات .

٣- القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير إعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين .

**(المادة السابعة عشرة)**

تتحمل الخزانة العامة بالزيادات والإعانات وفروق الحد الأدنى للمعاش المشار إليها .  
 ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير المالية قراراً بتحديد قواعد وجداول حساب القيمة الرأسمالية للزيادات والإعانات والقروض التي تتحمل بها الخزانة العامة وقواعد أدائها للجهة الملزمة بالمعاش .

**(المادة الثامنة عشرة)**

يعتبر صحيحاً ما تم من رد لإعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المستحقة للأرملة على الأولاد كما يعتبر صحيحاً ما تم صرفه من الزيادات والإعانات التي أضيفت إلى المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

**كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ على أن :**

" يزداد اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ بواقع ٢٠% المعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذي يستحق وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافاً إليها الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي بمراعاة جبر كسر الجنبيه إلى جنبيه " .

**وكذلك نصت المادة الثامنة منه على أن :**

" يجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التجاوز لأسباب مبررة عن استرداد المتبقى من المبالغ التي صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون المشار إليه معدلة بأحكام هذا القانون " .



(\*)

:

( )

( )

( )

( )

( )

---

(\*) الجريدة الرسمية في ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٧ (تابع) وقد عدل بالقانونين رقمي ٦١ لسنة ١٩٨١ ، ٤٨ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٨١/٦/٢٥ - العدد ٢٦ تابع أ) (الجريدة الرسمية في ١٩٨٤/٣/٣١ - العدد ١٣ مكرر (ز)).

: -  
: ()  
: ()  
: ()  
: ()  
: ()  
: ()  
: -  
: ()  
: ()  
: ()  
: ()  
: ()

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

%

( )

-

:

-

-

-

-

-

( )

-

( )

(1) معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

(2) استبدل الفصل الأول والثاني من الباب الرابع بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

	( )				
	( )	( )	%		
	( )	( )			%
		( )			
			%		
					%
	( )	( )			
		( )			

(1) الفصل الثاني من الباب الرابع معدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .  
٥٧١



( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

%

( )

( )

(1) معدلة بالقانون بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .  
٥٧٣



( ) -

-

( ) -

( ) -

-

( )

-

( )

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .  
(٢) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

(١) -

-

-

-

-

---

(١) ملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .

( )

(% )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

( )

-

-

-

-

( )

-

( )

---

ملحوظة :  
أضيفت المادتان التاليتان بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ وهما :  
٥٧٩

- ١- يرفع اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بقيمة دخل يقل عن أربعين جنيهاً إلى هذه القيمة (مادة خامسة).
- ٢- يجمع صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في شأن أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ، والزيادات والإعانات التي تضاف إلى المعاش بما لا يجاوز مائتي وتسعة جنيهاً شهرياً (مادة سابعة).

( ) ( )

			%
	-		

(1) معدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤ .



( )

%	.. .... . . . . . . . . . .
%	. .... . . . . . . . . . .
%	.... . . . . . . . . . .
%	.. .... . . . . . . . . . .

( )

%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	
%		%	

.

:

( )


( ) ( )

	-	( )

( ) ( )

- (1) مضاف بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤  
(2) الغي جدول رقم ٥ بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٤  
**هذا وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ على أن :**
- تلغى فئات دخول الاشتراك أرقام ١ ، ٢ ، ٣ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتضاف إلى الجدول فئتان جديدتان بمبلغ ٢٥٠ شهرياً ، ٣٠٠ جنيه شهرياً ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركاً بأحد الدخول الملغاة إلى الدخل الأعلى الذى عليه.
  - كما نصت المادة الثامنة منه على أن :**
  - يكون الحد الأقصى للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ (٨٠%) من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك بحسب الأحوال بما لايجاوز مائتي جنيه شهرياً.
  - على أنه بالنسبة للمعاشات التي يترتب على تطبيق الحد الأقصى النسبى أن تقل قيمتها عن خمسين جنيهاً شهرياً فيكون حداها الأقصى ١٠٠% من المتوسط المشار إليه فى الفقرة السابقة أو خمسين جنيهاً شهرياً أيهما أقل.
  - ومما هو جدير بالذكر أن المادة التاسعة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أن " يضاف للجدول رقم (١) بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدى عنها الاشتراكات وقيمة الاشتراكات الشهرية المرفق لكل من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن حكمهم الملاحظات الآتية :
  - ١- لوزير التأمينات بقرار يصدره زيادة شرائح دخل الاشتراك الشهرى وذلك بما لايجاوز مجموع أجر الاشتراك الأساسى والمتغير وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.
  - ٢- يشترط لأداء المستحقات عن فئة الدخل التي تزيد على الحد الأدنى اداء المؤمن عليه لجميع التزاماته المستحقة للهيئة.

(\*)

:

-

.

-

.

.

-

.

)

---

( - - )

٦٢٣

- :
- ..... (1)
  - ... .. (2)
  - ..... (3)
  - ..... (4)
  - ..... (5)
  - ..... (6)
  - ..... (7)
  - ..... (8)
  - ..... (9)
  - ..... (10)
  - ..... (11)
  - ..... (12)
  - ..... (13)
  - ..... (14)
  - .....
  - .....

( )

.

( )

.

-

.

.

-

.

.

(1) -

.

.

.

•

- ( )

•

•

-

•

-

•

-

( ) ( )

•

-

•



•

(1) -

•

•

•

-

•

-

-

•

•

---

( ) (1)

( )

.

.

-

.

-

.

-

.

.

.

-

.

-

.

( )

(\*)

-----

:

-	"	"	-
---	---	---	---

"	"	-	-----	(*)
---	---	---	-------	-----

:

(	-	)	-
(	-	)	-
(	-	)	-

"

·  
·  
·  
·  
( ):  
-

( )  
( )  
( )  
( )

( )

( )

- ( )

:  
-

( )

( )

( )

( )

:  
-

( )

---

( )

( )

( )

-

-

- ( )

( )

---

( )

- ( )

:

( )

( )

:

-

( )

( )

:

( )

( )

- ( )

- ( ) ( )

-

- ( )

:

( )

---

( )

( )

( )

( )

. ( )

( )

( )

- ( )

-

-

-

-

---

( )

( )

( )

( )

---

( )





(\*)

---

//

:

)

---

-

()

(

-

٦٣٦

( )

( )

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

---

( ) ( )

( )

( ) -

( ) -

( )

) %

( )

" "

" "

"

"

" "

- ( )

- ( ) ( ) ( )

( )

"

"

"

"

"

( ) % (

-

-

-

-

:

-

( ) -

-

( )

-

( )

-

( )

-

-

-

-

-

( ) \_

-

-

-

-

-

-

-

( )

( )

---

( )

-

-

-

-

-

-

-

- ( )

.



- (1)

- ( )

- ( )

- ( )

-

- ( )

- ( )

- ( )

-

---

( ) ( ) ( ) ( )  
( ) ( ) ( ) ( )

-

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

-

( )

(\*)

:

:

( ) \_

-

-

-

:

-

.

-

-

:

-

---

(\*)

( )

()

:

()

-  
-  
-  
-

-

%

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

(\*)

—

:

(1) \_

:

	:	(	(*)
	.(	-	) - 83
	(.	-	) - 153
.( "	"	-	) - 522
	.(	-	) - 80
	.(	-	) - 106
" "	" "	-	) - 281
			(1)

( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

• -  
• -  
• -  
• -  
• -

• (1) -  
• -  
• -

• -

•

: \_\_\_\_\_ (1)  
( ) // .

70.



(1) \_

(1) \_

---

(1)

(1)

( )

:

- ( )

(\*)

(1) -

- ( )

( )

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(2)

.

.

.

( )

:

.

" (2) \_ "

.

-

.

(1) \_

.

---

( )

( )

( )

(2) \_

(3) \_

(1) \_

//

$$\frac{\quad}{\quad} \quad (2)$$

$$.( \quad // \quad - \quad ) \quad ( )$$

$$.( \quad ) \quad ( \quad ) \quad : \quad \frac{\quad}{(1)}$$

٦٥٤

.

.

- ( )

.

.

-

-

(1)

-

.

.

.

.

.( )

---

(2)

(1)

٦٥٥

(\*)

:

( )

.

( )

.

( )

:

.

.

.

( )

:

\_\_\_\_\_ (\*)

.( - ) -

.( - ) -

( - ) -

:

( )

/

- -

( - ) -

... /

( )

-

-

.

-

.

-( )

" " " "

.( )

( )

٦٥٨



-  
-  
-  
%

- (  
-

%

---

(

٦٥٩

-

-

-

-

- ( )

- ( )

---

( )

( )

- ( )

. -  
-  
.  
.  
-  
.  
-  
.  
- ( )  
-  
.

---

( )

%

- ( )

-

- ( )

-

-

- ( )

---

( )

( )

( )

:

.....

---

/

"

/

/

/

/

"

- - -

. -

. -

. -

. -

. - ( )

" "

.

. -

. %

\_\_\_\_\_ ( )

" " " " -

. -

. -

. -

- -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

. -

( )

( )

- ( )

-

-

-

- ( )



- ( )

-

-

-

-

■

-

---

( )

( )



-

( )

-

-

-

-

(\*)

—

:

————

-

( )

( )

( )

( )

( )

)

-

-

.(

(\*)

\_\_\_\_\_

-

-

-

-

( )  
( )  
( )  
( )

-

( )

( )

( )

-

:

( )

( )

( )

:

-

-

-





-  
( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )

-  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )  
( )

-

-

-

-

( )  
( )  
( )  
( )

-

:

-

( )  
( )  
( )

%

%

%

( )  
( )  
( )

: % ( )  
- ( )  
% ( )  
% ( )  
% ( )  
( ) % ( )  
( ) % ( )

-  
-  
-

---

---

( )

\_\_\_\_\_

-

-

-

-

-

-

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

---

:

-

:

( )

( )

( )

( )

( )

-

-  
:  
( )  
( )

:  
( )  
( )  
( )

-  
-

:  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

( )

( )

( )

-

-



-  
:  
( )  
( )

( )  
( )

—  
-  
-  
( ) ( )

( ( ) )



:

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

. ( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

---

( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )  
( )

-

-

-

-

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

( ) -

\_\_\_\_\_

- ( )

-

-

-

:

\_\_\_\_\_

( )

( )

( )  
( )

:  
( )  
( )

( )

: -  
-

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

-  
-  
-  
-  
-

( )

-  
-

( ) \_

---

( )



( )

-

\_( )

\_( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )

( )



-

.

-

( )

-

( )

-

-

( )

( )

---

( )

( )

:

:

-

-

-

.

-

-

-

-

-

-

-

-

.

-

:

()

.....

()

.....

-

.

---

())

( ) .....

( ) .....

:

( )

:

( )

( )

-  
-

( ) .....

( )

---

( )

( )

:  
:  
( )  
( )

“ ”

:

( )

---

( )



-

( )

:

( )

:

-

( )

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( )



:

( )

( )

( )

:

-

-

( )

v.1

( ) ( ) ( )

- ( )

( )

- ( )

"

---

( )

γ·γ

( )

-

-

( )

( )

( )

-

:

-

-

( )

-

-

-

-

:

( )

- ()

-

-

-

()

-

-

()

()

()

---

()

: ( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

-

( )

-

---

( )

( ) ( )

7.6



( )

( )<sup>( )</sup>-

:

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

v.v

---

( )

( )

( )

( )

: ( )

:

( )

( )

:

( )

- ( ) ( )

( )

( )

---

( ) ( )

( )

( )

( )

( )

( ) ( ) ( ) -

( / ) ( / ) ( ) : ( )

( ) ( ) -

( )

.( )

( )

-

- ()

-

-

-

()

---

()

()

( ) (- )

— ( )

— ( )

( )

( )

l l

---

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

-

( )

-

-

-





-

-

-

-

( )

- ( )

.( ( )

- ( )

-

---

( )

( )

:

( )

عضوين

(

(

( )

:

( ) ( )

( )

- ( )

( )

- ( )

( )

---

( )

( )

- ( )

-

-

-

( / ) ( / )

. ( ) ( / )

( )

- ( )

---

( )

-

-

-  
- ( )

-

( )

-

---

( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

( )

“ ”  
“ ”

( )

( )

---

( )  
( )  
( )  
( )  
۷۷۷



( )

( )

( )

( )

( ) ( )

( )

( )

---

( )

( )

.( )

( )

---

( )

۷۷۴

( ) ( ) ( )

( )

( )



( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

---

( )

( )

:

اعضاء |

.....

( )

.....

( )

( )

. ( )

---

( )

. ( )

( ) ( )

. ( )

( )

:

( )

:

( )

---

( )

∴

( )

---

1 ( )



( )

( )

( )

( )

( )  
( )  
( )  
( )

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

( )

( ) ( )

( )

( ) ( )

( ) ( )

( )

---

( )  
( )  
( )  
( )  
( )

)

( ) (

( )

( )

( )

( / )

( / )( / )

---

" " " " " " " " " "

( ) ( ) ( )

( )

( ) ( )

( )

( ) ..... ( )

( / )

( / ) ( / )

---

( )

"

( )

( )

1  
( / )  
.( )  
( ) .....

( )

( / )

( )

---

( )

( )

العلاوة الدورية السنوية					
		-	-		( )
-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	
-	-	-	-	-	
		-	-		( )
	-	-	-		
	-	-	-		-

:

\_\_\_\_\_ ( )





-  
-  
-  
( )

(\*)

—

:

—

.

( . . . ) ( )

. ( )  
. ( )  
. ( )  
. ( )

∇ξ.

( )  
( )

( )

·  
Vξ1

---

" " ( )

-

-

-

-

٧٤٢

%

—

—  
V 22

( )

( )

٧٤٥

—

( )

—

( )

—

٧٤٦



.( ( ) )

( )

( )

( )

( )

---

( )

//

√ελ

( )



—

.

.

.

.

.

.

—

—

٧٥١

( )

( )

( )

—

—

:

—

( ) :

( )



( )

—

.

.

.

.

.

:

( )

( )

( )

( )

.

.

.

---

( )

Yoo

( )

:

٧٥٦

---

( )

( ) ( )

( ) ( )

—

( )

VoV

---

( )

—

.

—

()

---

()

∇ολ



:

( )  
( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

:

---

( ) ( )

:

.

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

( )

—

( )

( )

---

( )

۷۶۲



( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

:

( )

( )

( )

( )

( )

---

( ) ( )

( )

( )

۷۶۳

:

- ( )
- ( )
- ( )
- ( )

( )

( )

—

---

( )

( )

( )

//

( )

۷۶۵

( )

---

( )

//

۷۶۶

( )

—

(\*)

( )

:

- (1)

.

.

"

"

"

"

" .

( ) -

:

.

( )

.

( )

)

- (\*)

( -

( 1)

(( ) (1)

( )

( )

( )

(2) -

-

•

-

(3) -

( ) -

•  
:

( )

• ( )

• ( )

• ( )

( ) ( )

•

( ) ( )

( )

•

---

( )

( ) ( ) ( )



( )

( )

( )

)

( )

(

( )

( ) - ( )

( )

-

:

( )

( )

( )

( )

( )

( )

-

-

( )

